

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب سنة ستة أشهر	
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	الجماعات الترابية :
5303	وزارة الشباب والثقافة والتواصل - تنظيم مؤسسات الشباب.	مرسوم رقم 2.21.519 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بتنظيم مؤسسات الشباب التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.	• عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومجموعاتها والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام.
5307	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. - تحديد مكاتب ومراكز الجمرك وتحديد اختصاصاتها.	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1559.22 صادر في 3 ذي القعدة 1443 (3 يونيو 2022) بتغيير وتنظيم قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2984.20 الصادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بتحديد مكاتب ومراكز الجمرك وتحديد اختصاصاتها.	مرسوم رقم 2.21.349 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية.
	نصوص خاصة	5285	• اللجنة الدائمة المكلفة بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومجموعاتها والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام.
5309	عمالة مكناس. - إخراج قطعة أرضية من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملك الدولة الخاص.	مرسوم رقم 2.21.350 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) يتعلق باللجنة الدائمة المكلفة بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية.	5302

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1864.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	عمالة أكادير - إدوتنان. - نزع ملكية قطعة أرضية.
5323	مرسوم رقم 2.22.513 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث نقطة تفريغ المنتج السمكي بتيكرت بجماعة تامري بعمالة أكادير - إدوتنان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1865.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	5310 إقليم تطوان. - نزع ملكية عقارات.
5323	مرسوم رقم 2.22.520 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الشطر الثاني من القناة الرئيسية الباطنية لري المحيط السقوي دار اقوياع وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض بجماعة الواد بإقليم تطوان.....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1866.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	5312 إقليم شفشاون. - نزع ملكية عقارات.
5324	مرسوم رقم 2.22.521 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الشطر الثاني من القناة الرئيسية الباطنية لري المحيط السقوي دار اقوياع وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض بجماعة الدردارة بإقليم شفشاون.....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1867.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	5315 تعيين أمر مساعد بالصرف.
5324	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.86.22 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1868.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	5318 المعادلات بين الشهادات.
5325	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1800.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1869.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	5318 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1801.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5325	5319 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1802.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1870.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصّص في الطب، تخصص : أمراض العيون.....	5319 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1803.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5326	5320 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1804.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1871.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	5320 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1805.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5326	5321 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1862.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1872.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	5321 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1863.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
5327	5322 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1873.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1874.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	
5327	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1874.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	
5328	

صفحة		صفحة
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1875.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	5329	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1876.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة.....
5334	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1877.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	5329
5335	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1878.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	5330
5336	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1879.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	5330
5336	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1880.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.....	5331
5337	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1881.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	5331
5338	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1890.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	5332
5338	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1891.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	5332
5339	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1892.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	5333
5340	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1884.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	5334

صفحة	صفحة
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2004.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1895.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.....
5342	5340
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2171.22 صادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1967.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.....
5343	5341
	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1970.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش.
	5342
اعتماد مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية.....	
5344	

إعلانات وبلاغات

نصوص عامة

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المرسوم بالسلطة المختصة رئيس مجلس الجماعة الترابية المعنية أو رئيس مجلس مجموعاتها أو مدير عام أو مدير أي شخص من الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية.

المادة 2

يمكن للسلطة المختصة، إذا استلزم مستوى تعقيد المشروع المزمع إنجازه ذلك، أن تلجأ، قبل الشروع في مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، إلى مسطرة التأهيل المسبق للمترشحين طبقاً للشروط والكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب الثاني

شروط وكيفيات إجراء التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتصديق عليها

المادة 3

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند ب) من المادة 28.2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 86.12، يتعين على السلطة المختصة المعنية بإجراء تقييم قبلي قبل الإعلان عن مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يكون التقييم القبلي موضوع تقرير مفصل تعدّه السلطة المختصة. يتضمن هذا التقرير تحليلاً مقارناً لباقي أشكال إنجاز المشروع لتسويق اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

كما يتضمن، على وجه الخصوص، المعطيات التالية :

- الإطار العام للمشروع المزمع إنجازه، ومسوغات إنجازه، وخصائصه، وحاجيات المرتفقين المراد الاستجابة إليها ؛
- الأهداف المتوخاة من المشروع ؛
- مستوى تعقيد المشروع ؛

مرسوم رقم 2.21.349 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 89 و92 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.192 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 46.18، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.04 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) ولا سيما المواد 2 و4 و5 و8 و9 و11 و19 و28.2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 ذي القعدة 1443 (2 يونيو 2022)،

الباب الثالث

شروط وكيفيات تطبيق طرق إبرام عقود الشراكة

بين القطاعين العام والخاص

الفرع الأول

أحكام مشتركة

المادة 5

تقوم السلطة المختصة المعنية بإحداث لجنة، تحمل اسم «لجنة الإشراف»، تتولى الإشراف على جميع مراحل مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

تتألف لجنة الإشراف، تحت رئاسة السلطة المختصة أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم :

- المدير العام للمصالح أو مدير المصالح أو المدير، إذا كان الشخص العام جماعة ترابية أو مجموعة من مجموعات الجماعات الترابية أو مؤسسة تعاون بين الجماعات ؛

- رئيس المصلحة المكلف بالشؤون المالية لدى الشخص العام المعني ؛

- رئيس المصلحة التقنية التابعة للشخص العام المعني بعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

- ممثل عن والي الجهة أو عن عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة ؛

- ممثل عن الخزينة العامة للمملكة، عند الاقتضاء ؛

يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تستعين بأي خبير ترى فائدة في مشاركته.

يجوز للجنة الإشراف أن تحدث لديها لجنة أو لجانا فرعية تعهد إليها بمهام محددة في إطار مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 6

مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، تكون مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص موضوع إشهار مسبق.

- تكلفة المشروع الإجمالية المتوقعة طويلة مدة العقد ؛

- استدامة المشروع المالية ؛

- تركيبة المشروع المالية وطرق تمويله ؛

- تركيبة المشروع القانونية ؛

- الوسائل التي يتوفر عليها الشخص العام المعني من أجل ضمان إنجاز المشروع وتتبعه ؛

- تقاسم المخاطر المرتبطة بالمشروع، مع بيان مختلف المخاطر التي سيتحملها الشخص العام المعني والشريك الخاص ؛

- الوضع القانوني للوعاء العقاري المراد تعبئته، عند الاقتضاء ؛

- متطلبات التنمية المستدامة ؛

- كل معطى آخر يعتبر ضروريا لتسويق إنجاز المشروع عن طريق عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، عند الاقتضاء.

المادة 4

تطبقا لأحكام المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، يعرض تقرير التقييم القبلي على الجهاز التداولي للشخص العام المعني قصد التصديق عليه.

طبقا للتشريع الجاري به العمل، لا يكون مقرر الجهاز التداولي القاضي بالتصديق على تقرير التقييم القبلي قابلا للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض.

تشرع السلطة المختصة، بناء على مقرر الجهاز التداولي المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، في مباشرة مسطرة إبرام عقد الشراكة مع القطاع الخاص وفق مسطرة الحوار التنافسي، أو طلب العروض المفتوح، أو طلب العروض بالانتقاء، أو المسطرة التفاوضية عند الاقتضاء.

يتضمن إعلان الإشهار البيانات التالية :

(أ) تسمية الشخص العام المعني وعنوانه ورقم هاتفه ؛

(ب) موضوع مشروع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مع بيان الخصائص الرئيسة للمنشأة و/أو البنية التحتية و/أو المعدات و/أو الممتلكات غير المادية و/أو الخدمات المزعم إنجازها في إطار عقد الشراكة المذكور ؛

(ج) مكان تنفيذ مشروع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

(د) طريقة الإبرام المختارة ؛

(هـ) مدة مشروع العقد أو عند الاقتضاء الإشارة إلى المدة القصوى والمدة الدنيا ؛

(و) مكان سحب ملف الاستشارة أو نظام الدعوة إلى المنافسة مع بيان التاريخ والتوقيت، وعند الاقتضاء، كيفيات إرسال السلطة المختصة المعنية لملف الاستشارة أو نظام الدعوة إلى المنافسة إلى المترشحين الذين يطلبون ذلك ؛

(ز) المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة فتح الأظرفة، مع الإشارة إلى أنه يمكن للمترشحين إيداع أظرفهم، بصورة مباشرة، عند افتتاح الجلسة ؛

(ح) مبلغ الضمان المؤقت إذا كان مطلوباً ؛

(ط) التاريخ المقرر للاجتماع أو لزيارة الأماكن، التي تعتزم السلطة المختصة المعنية تنظيمهما، عند الاقتضاء، لفائدة المترشحين.

يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تقوم، بصورة استثنائية، داخل أجل المخصص للنشر، بإدخال تغييرات على إعلان الإشهار دون تغيير موضوع مشروع العقد. إذا كانت هذه التغييرات تستوجب نشر إعلان تصحيحي، فإن هذا الإعلان ينشر طبقاً لأحكام المادة 7 أدناه.

يحدد نظام الدعوة إلى المنافسة التاريخ الأقصى الذي يمكن داخله القيام بإدخال تغييرات على إعلان الإشهار.

المادة 7

ينشر إعلان الإشهار في جريدتين على الأقل، توزعان على الصعيد الوطني، تختارهما السلطة المختصة، تكون إحداها باللغة العربية، والأخرى بلغة أجنبية. ينشر إعلان الإشهار بلغة نشر كل من الجريدتين.

كما يمكن أن ينشر إعلان الإشهار في الموقع الإلكتروني التابع للشخص العام المعني أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الممكنة.

ينشر إعلان الإشهار كذلك في بوابة الصفقات العمومية.

يحدد، كما يلي، أجل إعلان الإشهار :

(أ) ثلاثون (30) يوماً على الأقل قبل التاريخ الأقصى للتوصل بالترشيحات، بالنسبة إلى مسطرة الحوار التنافسي ومسطرة طلب العروض بالانتقاء المسبق ؛

(ب) أربعون (40) يوماً على الأقل قبل التاريخ الأقصى للتوصل بالعروض، بالنسبة إلى مسطرة طلب العروض المفتوح.

غير أنه، يجوز للسلطة المختصة، فيما يتعلق بمسطرة الحوار التنافسي، تمديد الأجل المنصوص عليه في البند (أ) من هذه المادة، بناء على طلب معلل لمترشح أو أكثر.

يسري الأجل المنصوص عليه في البند (أ) والأجل المنصوص عليه في البند (ب) من هذه المادة ابتداء من تاريخ نشر إعلان الإشهار في ثاني جريدة صدرت.

عندما لا يمكن تقديم العروض إلا بعد زيارة مواقع تنفيذ مشروع العقد أو الاطلاع، في عين المكان، على وثائق تكميلية لملف الاستشارة، يمكن أن تمتد الآجال المذكورة وفق الكيفيات المنصوص عليها في نظام الدعوة إلى المنافسة.

إذا قررت السلطة المختصة المعنية اللجوء إلى الإشهار المسبق في إطار المسطرة التفاوضية، فإن الفترة الزمنية الفاصلة بين تاريخ نشر إعلان الإشهار والتاريخ الأقصى لإيداع الترشيحات لا يمكن أن تقل عن عشرة (10) أيام.

ينشر إعلان الإشهار في إطار المسطرة التفاوضية طبقاً لأحكام الفقرات الأولى والثانية والثالثة من هذه المادة.

المادة 8

يتضمن ملف الاستشارة الوثائق التالية :

1 - نظام الدعوة إلى المنافسة : يحدد هذا النظام كيفيات سير مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ويبين، على وجه الخصوص، ما يلي :

- شروط تقديم العروض ؛

- كفاءات وشروط إسناد العقد التي تشمل، على وجه الخصوص، تحديد معايير اختيار العروض ومعاملات الترجيح المتعلقة بها ؛

- أجل صلاحية العروض ؛

- الأجل الذي يمكن أن يقوم خلاله المترشح بتقديم طلب معلومات أو توضيحات تتعلق بإعلان الإشهار أو ملف الاستشارة أو الوثائق المرفقة به ؛

- الأجل الذي يمكن أن يقوم خلاله المترشح بتقديم شكاية إلى السلطة المختصة في شأن مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

- الوثائق المثبتة المنصوص عليها في المادة 11 من هذا المرسوم.

يحدد نظام الدعوة إلى المنافسة، في إطار طلب العروض بالانتقاء المسبق والحوار التنافسي، علاوة على ذلك، معايير الانتقاء المسبق للترشيحات، وأجال إبلاغ كل من المترشحين الذين تم إقصاؤهم من لدن السلطة المختصة والمترشحين المقبولين من أجل تقديم عروضهم، ومعايير اختيار العروض.

يرفق نظام الدعوة إلى المنافسة، في إطار الحوار التنافسي، بنظام الاستشارة الذي يحدد، على وجه الخصوص، عدد مراحل الحوار، والجدولة الزمنية لجلسات الحوار وكفاءات تنظيمها، والمواضيع التي يمكن إثارتها خلال الحوار، والشروط التي يتم وفقها إقصاء المترشحين على مراحل متتالية، ومعايير اختيار العروض النهائية، ومعاملات الترجيح المتعلقة بها، وشروط دفع المنحة.

2 - دفتر التحملات أو، في حالة اللجوء إلى مسطرة الحوار التنافسي، البرنامج العملي الذي تحدد فيه السلطة المختصة بدقة جميع الخصائص العملية أو التقنية أو هما معا للمشروع.

3 - مشروع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الشريك الخاص والسلطة المختصة المعنية.

فيما يخص مسطرة الحوار التنافسي، يحدد مشروع العقد، علاوة على ذلك، على وجه الخصوص، الشروط التي يمكن وفقها للمترشحين اقتراح إدخال تغييرات على العقد بعد بيان الأسباب، والبنود التي يمكن أن تكون موضوع تغيير وتلك التي لا يمكن أن تكون موضوع تغيير طيلة إجراء مسطرة الحوار التنافسي.

يسلم ملف الاستشارة مجاناً إلى المترشحين، باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب نسخها معدات تقنية خاصة. تحدد أجرة تسليم هذه التصاميم والوثائق التقنية بمقرر للشخص العام المعني.

يمكن للسلطة المختصة أن تقوم، بصورة استثنائية، بإدخال تغييرات على ملف الاستشارة دون تغيير موضوع المشروع، ويتم إبلاغ هذه التغييرات، بصورة متزامنة، إلى جميع المترشحين الذين قاموا بسحب ملف الاستشارة أو تحميله.

يتعين على السلطة المختصة إدخال التغييرات المشار إليها في الفقرة السابقة على ملف الاستشارة الموضوع رهن إشارة باقي المترشحين.

يمكن للسلطة المختصة أن تقوم بتمديد أجل تقديم الترشيحات إذا تبين لها أن التغييرات التي تم إدخالها على ملف الاستشارة تستلزم تأجيل التاريخ المحدد لتقديم الترشيحات.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أن تحدد، بموجب قرار، نماذج الوثائق التالية :

- دفاتر التحملات ؛

- البرامج العملية الخاصة بالحوار التنافسي ؛

- مشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

- نظام الدعوة إلى المنافسة ؛

- نظام الاستشارة.

يعرض ملف الاستشارة، قبل الشروع في أي مسطرة للدعوة إلى المنافسة، على مداولات الجهاز التداولي للشخص العام المعني. ولا تكون المقررات المترتبة على هذه المداولات قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 9

يمكن للمترشحين أن يشاركوا في مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بصفة منفردة أو في إطار تجمعات، كما يمكنهم أن يشاركوا في إطار شركة خاضعة للقانون المغربي يتم تكوينها خصيصاً من أجل المشاركة في مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يوقع على الوثائق المتعلقة بملف الاستشارة والعروض المقدمة من لدن التجمع من لدن جميع أعضاء التجمع أو من لدن وكيل أعضاء التجمع.

يتعين على نائل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن يقوم بتكوين شركة خاضعة للقانون المغربي يكون غرضها منحصر في المشروع موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 10

لا يقبل للمشاركة في مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في هذا المرسوم الأشخاص التالي بيانهم :

3 - بالنسبة إلى العروض المقدمة في إطار شركة تم تكوينها لهذا الغرض، النظام الأساسي للشركة المذكورة، ورقم القيد في السجل التجاري، ورقم الضريبة المهنية، ورقم التعريف الموحد للمقاول، ورقم التعريف الضريبي، وبيان الهوية البنكية، ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي هيئة للاحتياط الاجتماعي ؛

4 - ملفا تقنيا يتضمن ما يلي :

(أ) معلومات تتعلق بالمؤهلات الاقتصادية والمالية للمترشح تشمل، على وجه الخصوص، ما يلي :

- التصريح برقم المعاملات و/ أو بالناتج الصافي ؛

- البيانات الحسابية أو مستخرج منها ؛

(ب) معلومات تتعلق بوسائل المترشح البشرية والتقنية تشمل، على وجه الخصوص، ما يلي :

- مذكرة تبين وسائل المترشح البشرية والتقنية وتحدد مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي شارك في تنفيذها ونوعية هذه المشاركة ؛

- مذكرة تبين المعدات والتجهيزات التقنية والآليات التي يتوفر عليها المترشح لتنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص المعلن عنه ؛

- شواهد الاعتماد أو الشواهد المهنية في حالة ما إذا كان النشاط الذي يمارسه المترشح منظما ؛

- شواهد يسلمها أصحاب المشاريع العموميون أو الخواص أو رجال الفن الذين أنجز المترشح، تحت إشرافهم، أعمالا مماثلة للأعمال موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص المعلن عنه، وتحدد كل شهادة، على وجه الخصوص، طبيعة الأعمال، ومبلغها، وسنة إنجازها وكذا اسم الموقع وصفته وتقييمه ؛

- مذكرة تبين الموارد البشرية التي سيتم تعبئتها من أجل تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تطلب من المترشح الإدلاء بأي وثيقة تراها ضرورية من شأنها إثبات مؤهلاته المالية والتقنية، شريطة أن تكون لهذه الوثائق صلة بموضوع العقد.

- الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية ؛

- الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية، ما عدا في حالة إدلائهم بترخيص خاص مسلم من لدن السلطة القضائية المختصة يجيز لهم متابعة مزاولة نشاطهم ؛

- الأشخاص الذين كانوا موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي طبقا لأحكام المادة 19 من هذا المرسوم ؛

- الأشخاص الذين يمثلون أكثر من مترشح واحد برسم مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الجارية.

تسري أحكام هذه المادة على الأشخاص الاعتباريين سواء تقدموا بترشيحهم، بصفة منفردة أو في إطار تجمع.

المادة 11

يتعين على كل مترشح أن يقدم، لدعم ترشيحه، الوثائق التالية :

1 - تصريحاً بالشرف يتضمن البيانات التالية :

(أ) تسمية الشركة، وشكلها القانوني، ومبلغ رأسمالها، ومقرها الاجتماعي، والاسم الشخصي والعائلي للشخص المخول له التصرف باسمها، ومحل سكناه، والصفة التي يتصرف بها، والصلاحيات الموكولة إليه ؛

(ب) رقم القيد في السجل التجاري، ورقم الضريبة المهنية، ورقم التعريف الموحد للمقاول، ورقم التعريف الضريبي، وبيان الهوية البنكية، ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي هيئة للاحتياط الاجتماعي بالنسبة إلى المترشحين المقيمين بالمغرب ؛

(ج) التزام المترشح بتغطية الأخطار المترتبة على نشاطه المهني بعقد تأمين، وذلك وفق الشروط المحددة في دفاتر التحملات ؛

(د) إشهاد المترشح بأنه لا يوجد في حالة تصفية قضائية أو تسوية قضائية، وإذا كان في حالة تسوية قضائية، بأنه مرخص له من لدن السلطة القضائية المختصة بمتابعة مزاولة نشاطه ؛

(هـ) إشهاد المترشح بأنه لا يوجد في حالة تنازع المصالح ؛

(و) إشهاد المترشح بصحة المعلومات الواردة في التصريح بالشرف وفي الوثائق المضمنة في ملف طلبه، تحت طائلة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 19 من هذا المرسوم ؛

2 - اتفاقية تأسيس التجمع بالنسبة إلى العروض المقدمة من لدن التجمع ؛

المادة 12

علاوة على المعايير المنصوص عليها في المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، يمكن للسلطة المختصة أن تعتمد، في إطار مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، معايير أخرى تتعلق بقبول العروض أو الترشيحات أو إسناد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، شريطة أن تكون هذه المعايير موضوعية وألا تكتسي صبغة تمييزية، وأن تكون لها علاقة بموضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وأن تكون محددة سلفا في نظام الدعوة إلى المنافسة المنصوص عليه في المادة 8 من هذا المرسوم. يتم ترجيح كل معيار من هذه المعايير مسبقا في نظام الدعوة إلى المنافسة المنصوص عليه في المادة 8 من هذا المرسوم. ويتم إخبار جميع المترشحين بهذا الترجيح في الوقت نفسه.

باستثناء الحوار التنافسي الذي يمكن، عند اختتامه، أن يتضمن نظام الاستشارة النهائي تغييرا للمعايير ولطريقة ترجيحها، فإنه لا يجوز، بالنسبة إلى باقي مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، إدخال أي تغيير على المعايير وطريقة الترجيحات المعتمدة.

المادة 13

تقوم السلطة المختصة بترتيب العروض طبقا للمعايير المنصوص عليها في المادة 12 من هذا المرسوم.

تسند السلطة المختصة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى المترشح الذي قدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية طبقا لمعايير الاختيار المحددة في نظام الدعوة إلى المنافسة المنصوص عليه في المادة 8 من هذا المرسوم.

تقوم السلطة المختصة، طبقا لأحكام المادة 15 من المرسوم، بإخبار المترشحين الذين تم إقصاء عروضهم.

المادة 14

يتعين على المترشح صاحب العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية أن يدلي، داخل أجل تحدده السلطة المختصة، بالوثائق المثبتة التالية :

(أ) نسخة من النظام الأساسي للشركة والوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المترشح ؛

(ب) نسخة من شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المترشح يوجد في وضعية جبائية قانونية ؛

(ج) نسخة من شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المترشح يوجد في وضعية قانونية إزاء هذا الصندوق ؛

(د) شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة إلى الأشخاص الملزمين بذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

(هـ) ما يعادل الوثائق المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) أعلاه المسلمة للمترشحين غير المقيمين بالمغرب من لدن الإدارات أو الهيئات المختصة ببلدهم الأصلي أو بلد المنشأ.

يعتمد تاريخ إصدار الوثائق المقررة في البندين (ب) و (ج) أعلاه أساسا لتقييم صلاحيتها.

عندما لا يتم تسليم مثل هذه الوثائق من لدن الإدارات أو الهيئات المختصة بالبلد الأصلي أو بلد المنشأ، يمكن تعويضها بشهادة مسلمة من لدن سلطة قضائية أو إدارية بالبلد الأصلي أو ببلد المنشأ تثبت عدم إمكانية إصدار هذه الوثائق.

كما يمكن للسلطة المختصة أن تطلب من المترشح صاحب العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية، قبل التوقيع على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، تسليمها عروض مؤسسات الائتمان التي تساهم في تمويل المشروع موضوع العقد المزمع إبرامه.

تطبق الأحكام الواردة في هذه المادة على الأشخاص الاعتباريين الذين يترشحون بصفة منفردة أو في إطار تجمع.

إذا لم يدل المترشح الذي تم قبول عرضه بالوثائق المنصوص عليها أعلاه داخل أجل الذي حددته السلطة المختصة، قامت بإقصاء عرضه.

وفي هذه الحالة، تطلب السلطة المختصة من المترشح الذي يليه في الترتيب الإدلاء بالوثائق السالفة الذكر داخل أجل تحدده، قبل التوقيع على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

إذا تم إقصاء المترشح المرتب ثانيا للأسباب المنصوص عليها في الفقرة السادسة من هذه المادة، تطلب السلطة المختصة من المترشح المرتب ثالثا الإدلاء بالوثائق السالفة الذكر داخل أجل تحدده، قبل التوقيع على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

تصرح السلطة المختصة بعدم جدوى المسطرة إذا تم إقصاء المترشح المرتب ثالثا للأسباب المنصوص عليها في الفقرة السادسة من هذه المادة.

يبلغ هذا القرار إلى المترشحين كتابة أو بأي وسيلة اتصال ذات تاريخ مؤكد.

المادة 18

يتعين على كل مشارك في مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن يلتزم بالسفر المبني فيما يخص المعطيات والمعلومات التي اطلع عليها بمناسبة مشاركته في مساطر إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 19

في حالة إدلاء مترشح بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو بوثائق مزورة أو إذا ثبت ارتكابه لأعمال غش أو رشوة، تتخذ في حقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في (أ) و (ب) أدناه، وذلك دون إخلال، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجنائية :

(أ) الإقصاء المؤقت للمترشح من المشاركة في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من لدن الشخص العام المعني، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض يتخذ باقتراح معمل من السلطة المختصة المعنية؛

(ب) الإقصاء النهائي للمترشح من المشاركة في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من لدن الشخص العام المعني وفق الشكليات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة.

في الحالتين المبينتين في البندين (أ) و (ب) من هذه المادة، يدعى المترشح، الذي تبلغ إليه سلفا المؤاخذات المنسوبة إليه، للإدلاء بملاحظات في شأنها داخل أجل تحدده السلطة المختصة، على ألا يقل هذا الأجل عن خمسة عشر (15) يوما.

يمكن، عند الاقتضاء، تمديد مفعول الإقصاء المؤقت أو النهائي ليشمل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من لدن الأشخاص العامين المنصوص عليهم في (ب) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 86.12، وذلك بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الدائمة المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 86.12.

يجب أن تكون القرارات المنصوص عليها أعلاه معللة وأن تبلغ إلى المترشح المعني.

تنشر القرارات المنصوص عليها أعلاه في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 15

بعد اختيار نائل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم، تخبر السلطة المختصة، بأي وسيلة اتصال ذات تاريخ مؤكد، المترشحين الذين تم إقصاؤهم مع بيان الأسباب الموجبة لذلك، قبل التوقيع على العقد.

في حالة اللجوء إلى مسطرة طلب العروض بالانتقاء المسبق ومسطرة الحوار التنافسي، تخبر السلطة المختصة، بأي وسيلة اتصال ذات تاريخ مؤكد، المترشحين الذين لم يتم قبولهم بعد مرحلة الانتقاء المسبق، ثم تدعو المترشحين المقبولين لتقديم عروضهم.

تحدد آجال إبلاغ المترشحين المقصيين والمقبولين في نظام الدعوة إلى المنافسة المنصوص عليه في المادة 8 من هذا المرسوم.

المادة 16

يجوز للسلطة المختصة أن تصرح، بموجب مقرر معمل، بعدم جدوى المسطرة في إحدى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يتم تقديم أي عرض أو إيداعه؛

(ب) إذا لم يتم قبول أي عرض استنادا إلى نظام الدعوة إلى المنافسة والمعايير المحددة فيه ؛

(ج) إذا لم يتم قبول أي مترشح بعد دراسة الترشيحات والعروض ؛

(د) في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 14 من هذا المرسوم.

يتم إبلاغ التصريح بعدم جدوى المسطرة في الحالات المحددة في البنود (ب) و (ج) و (د) أعلاه للمترشحين كتابة أو بأي وسيلة اتصال ذات تاريخ مؤكد.

المادة 17

يمكن للسلطة المختصة، بموجب قرار معمل، إلغاء مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في أي مرحلة من مراحل المسطرة في إحدى الحالات التالية :

- إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للمشروع موضوع الدعوة إلى المنافسة بصورة جوهرية ؛

- إذا حالت ظروف استثنائية دون ضمان التنفيذ العادي للمشروع ؛

- إذا تبين أن مبالغ العروض المقدمة تتجاوز اعتمادات الميزانية المخصصة للمشروع ؛

- إذا استحال تصحيح خلل مسطري تم الكشف عنه.

يكون إلغاء مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص موضوع قرار معمل تتخذه السلطة المختصة.

الفرع الثاني

أحكام خاصة بكل مسطرة من مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المادة 20

تعد السلطة المختصة المعنية، في إطار الحوار التنافسي، برنامجاً عملياً مفصلاً حول الحاجيات المراد تلبية الأهداف المزمع تحقيقها.

المادة 21

توجه الترشيحات، في إطار الحوار التنافسي، داخل الأجل المحدد في المادة 7 من هذا المرسوم، بأي وسيلة تمكن من تحديد تاريخ الاستلام بكيفية مؤكدة وتضمن سريتها.

كما يمكن أن تودع الترشيحات وفقاً لأحكام المادة 7 من هذا المرسوم.

تحدد السلطة المختصة المترشحين الذين تستوفي ترشيحاتهم الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من هذا المرسوم. لا تدرس السلطة المختصة إلا الترشيحات المستوفية لهذه الشروط.

تحدد السلطة المختصة، بناءً على المعايير المحددة في نظام الدعوة إلى المنافسة، قائمة المترشحين المقبولين بعد الانتقاء المسبق، وتدعوهم لتقديم عروضهم الأولية داخل أجل يحدد في نظام الاستشارة الأولى، على ألا يقل هذا الأجل عن ثلاثين (30) يوماً.

توجه السلطة المختصة، بصورة متزامنة، لجميع المترشحين المقبولين للمشاركة في الحوار التنافسي ملف الاستشارة الأولى الذي يحدد محتواه طبقاً لأحكام المادة 8 من هذا المرسوم.

يتضمن ملف الاستشارة الأولى وثيقة تبين تقاسم المخاطر. تخول السلطة المختصة للمترشحين إمكانية اقتراح تغييرات على هذه الوثيقة.

كما يتضمن ملف الاستشارة الأولى إشارة واضحة إلى الوثائق القانونية والتقنية والمالية التي يتعين على المترشحين أن يقدموها لدعم مقترحاتهم، وذلك طبقاً لأحكام المادة 11 من هذا المرسوم.

يباشر تغيير ملف الاستشارة الأولى، في كل مرحلة جديدة من مراحل الحوار التنافسي، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 22 من هذا المرسوم.

المادة 22

ينظم الحوار التنافسي على مراحل متتابعة، يقوم المترشحون خلالها بتقديم مقترحاتهم الرامية إلى تحديد الوسائل القانونية والتقنية والمالية الكفيلة بالاستجابة لحاجيات السلطة المختصة كما وردت في البرنامج العملي.

تدعو السلطة المختصة المترشحين، عند الانتهاء من دراسة مقترحاتهم الأولية، إلى جلسات للحوار من أجل مناقشة هذه المقترحات.

يتعين على السلطة المختصة أن تحدد مسبقاً المواضيع التي سيشملها الحوار. علاوة على جلسات الحوار المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، يمكن عقد جلسات موضوعاتية لدراسة اقتراح كل مترشح.

إذا ارتأت السلطة المختصة أن الحلول المقترحة من لدن المترشحين لا تستجيب للحاجيات التي عبرت عنها، بناءً على معايير الاختيار المحددة في نظام الاستشارة الأولى، تقوم بإقصاء المترشحين المعنيين، وتتابع المسطرة مع باقي المترشحين المقبولين. غير أنه يتعين عليها الإبقاء على عدد كاف من المترشحين لإجراء منافسة حقيقية، دون أن يقل هذا العدد عن ثلاثة مترشحين.

توجه السلطة المختصة نظام الاستشارة المعدل إلى المترشحين المقبولين للمشاركة في المرحلة الموالية من الحوار. يبين هذا النظام الجوانب القانونية والتقنية والمالية التي تريد السلطة المختصة من المترشحين توضيحها في مقترحاتهم، كما يحدد التاريخ الذي يجب فيه على المترشحين، تحت طائلة عدم القبول، تقديم مقترحاتهم الجديدة. يمكن للسلطة المختصة المعنية تنظيم عدة مراحل للحوار طبقاً لأحكام هذه المادة عندما تعتبر ذلك ضرورياً.

المادة 23

مع مراعاة مبدأ المساواة، يتم الاستماع إلى كل مترشح في إطار الحوار التنافسي.

ولهذه الغاية، لا يجوز للسلطة المختصة:

- أن تقدم لبعض المترشحين معلومات من شأنها أن تمنحهم ميزة على باقي المترشحين؛
- أن تكشف، دون الموافقة المسبقة للمترشح المعني، عن الحلول المقترحة أو المعلومات السرية المقدمة من لدنه، لباقي المترشحين؛
- أن تفصح عن الأسئلة وطلبات التوضيح الصادرة عن أحد المترشحين والأجوبة المقدمة من لدنها، إذا كان من شأن ذلك الكشف عن خصائص اقتراح المترشح المعني.

المادة 24

تقوم السلطة المختصة بإنهاء الحوار عندما يتبين لها أنها تتوفر على المعلومات الكافية حول الحلول الكفيلة بالاستجابة لحاجياتها، كما هو معبر عنها في البرنامج العملي.

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 14 من هذا المرسوم، يجوز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، أن تقوم بالعملية نفسها مع باقي المترشحين المرتبين في الرتبين الثالثة والرابعة إذا لم يتم إقصاء عروضهم.

المادة 26

ابتداء من نشر إعلان الإشهار المشار إليه في المادة 7 من هذا المرسوم، تقوم السلطة المختصة، في إطار مسطرة طلب العروض المفتوح، بتسليم ملف الاستشارة إلى المترشحين الذين يطلبون ذلك. يتكون هذا الملف من الوثائق المنصوص عليها في المادة 8 من هذا المرسوم.

يوجه المترشحون، داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 7 من هذا المرسوم، عروضهم بأي وسيلة تمكن من تحديد تاريخ الاستلام بكيفية مؤكدة وتضمن السرية.

كما يمكن لهم أن يقوموا بإيداع عروضهم طبقاً لأحكام المادة 7 من هذا المرسوم.

عندما لا يمكن تقديم العروض إلا بعد زيارة مواقع تنفيذ العقد أو الاطلاع في عين المكان على الوثائق التكميلية لنظام الدعوة إلى المنافسة، يمكن أن تمدد الآجال وفق الكيفيات المحددة في نظام الدعوة إلى المنافسة.

يجب على السلطة المختصة بعد التوصل بالعروض أن تحافظ على سريتها.

تتحقق السلطة المختصة من استيفاء المترشحين الذين تقدموا بعروض للشروط المحددة في المادة 10 من هذا المرسوم، ولا تدرس إلا عروض المترشحين المستوفين لهذه الشروط.

يمكن للسلطة المختصة، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، أن تطلب من المترشحين توضيح عروضهم أو تنميتها أو تحسينها، وتأكيد بعض التزاماتهم، ومنها، على وجه الخصوص، الالتزامات المالية.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يترتب على هذه الطلبات أي تغيير في العناصر الأساسية للعرض أو الخصائص الأساسية للعقد من شأنه أن يمس بالمنافسة أو أن تكون له صبغة تمييزية، ولا سيما فيما يتعلق بموضوع العقد أو طبيعته أو تكلفته الإجمالية أو مدته، كما لا يمكن أن يترتب على هذه الطلبات، بأي حال من الأحوال، إجراء مفاوضات مع المترشحين.

تدعو السلطة المختصة المترشحين الذين شاركوا في المرحلة الأخيرة من الحوار إلى تقديم عروضهم النهائية على أساس الحل أو الحلول المتفق عليها خلال الحوار.

توجه السلطة المختصة المعنية إلى المترشحين ملف الاستشارة النهائي الذي يتضمن التغييرات الضرورية على أساس الحل أو الحلول المقترحة من لدن المترشحين المقبولين لتقديم العرض النهائي. يقوم المترشحون المقبولون بتقديم عروضهم النهائية داخل أجل تحدده السلطة المختصة المعنية، على ألا يقل هذا الأجل عن عشرين (20) يوماً. ينص نظام الاستشارة النهائي على هذا الأجل.

المادة 25

بعد تلقيها للعروض النهائية، تشرع السلطة المختصة مع المترشحين في وضع الصيغة النهائية للعقد.

ولهذه الغاية، يمكن للسلطة المختصة، طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، أن تطلب من المترشحين توضيح عروضهم أو تنميتها أو تحسينها، وتأكيد بعض التزاماتهم، ومن بينها، على وجه الخصوص، الالتزامات المالية.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يترتب على هذه الطلبات أي تغيير في العناصر الأساسية للعرض أو الخصائص الأساسية للعقد من شأنه أن يمس بالمنافسة أو أن تكون له صبغة تمييزية، ولا سيما فيما يتعلق بموضوع العقد أو طبيعته أو تكلفته الإجمالية أو مدته.

يمكن للسلطة المختصة، خلال مرحلة وضع الصيغة النهائية للعقد، أن تطلب، عند الاقتضاء، من المترشحين تسليمها عروض مؤسسات الائتمان التي تساهم في تمويل المشروع موضوع مشروع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

كما يمكن للسلطة المختصة أن تقرر، في أي وقت وحين، ألا تتابع وضع الصيغة النهائية للعقد إلا مع المترشح الذي ترى في هذه المرحلة أنه تقدم بالعرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية كما هو محدد في المادة 13 من هذا المرسوم.

إذا لم تتوصل السلطة المختصة إلى اتفاق مع المترشح الذي قدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية، أو إذا لم يقدم هذا المترشح، خلال الأجل المحدد، الوثائق المنصوص عليها في المادة 14 من هذا المرسوم، قامت السلطة المختصة بإقصائه. وفي هذه الحالة، تشرع السلطة المختصة في وضع الصيغة النهائية للعقد مع المترشح الذي يليه.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يترتب على هذه الطلبات أي تغيير في العناصر الأساسية للعرض أو الخصائص الأساسية للعقد من شأنه أن يمس بالمنافسة أو أن تكون له صبغة تمييزية، ولا سيما فيما يتعلق بموضوع العقد أو طبيعته أو تكلفته الإجمالية أو مدته، كما لا يمكن أن يترتب على هذه الطلبات إجراء مفاوضات مع المترشحين.

بناء على المعايير المحددة في نظام الدعوة إلى المنافسة، تسند السلطة المختصة العقد إلى المترشح الذي قدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية كما هو محدد في المادة 13 من هذا المرسوم.

المادة 28

يحدد أجل الإشهار في إطار المسطرة التفاوضية طبقاً لأحكام الفقرة الثامنة من المادة 7 من هذا المرسوم.

تحدد السلطة المختصة كليات إجراء المسطرة التفاوضية في نظام الدعوة إلى المنافسة.

يجب على كل مترشح يرغب في المشاركة في المسطرة التفاوضية أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من هذا المرسوم. غير أنه يمكن للسلطة المختصة، طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، أن تلجأ للمسطرة التفاوضية دون إشهار مسبق.

المادة 29

تطبيقاً لأحكام البند ج) من المادة 28.2 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، يمكن للجنة الدائمة المكلفة بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية أن ترخص للشخص العام المعني باللجوء إلى المسطرة التفاوضية بالنسبة إلى المشاريع ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي الاستراتيجي التي تستوفي أحد المعايير التالية :

- إحداث مناصب شغل مباشرة وقارة خلال مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
- القيام بتمويل كلي للشطر المتعلق بإنجاز المشروع ؛
- تنمية الطاقات المتجددة وتعزيز النجاعة الطاقية ؛
- نقل التكنولوجيا.

بناء على المعايير المحددة في نظام الدعوة إلى المنافسة، تسند السلطة المختصة العقد إلى المترشح الذي قدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية كما هو محدد في المادة 13 من هذا المرسوم.

المادة 27

ابتداء من نشر إعلان الإشهار المشار إليه في المادة 7 من هذا المرسوم، تقوم السلطة المختصة، في إطار مسطرة طلب العروض بالانتقاء المسبق، بتسليم نظام الدعوة إلى المنافسة إلى المترشحين الذين يطلبون ذلك. يتكون هذا الملف من الوثائق المنصوص عليها في المادة 8 من هذا المرسوم.

يوجه المترشحون، داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 7 من هذا المرسوم، عروضهم بأي وسيلة تمكن من تحديد تاريخ الاستلام بكيفية مؤكدة وتضمن السرية.

كما يمكن لهم أن يقوموا بإيداع عروضهم طبقاً لأحكام المادة 7 من هذا المرسوم.

تطبق أحكام الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 26 أعلاه على مسطرة طلب العروض بالانتقاء المسبق.

تحدد السلطة المختصة، بناء على المعايير المشار إليها في نظام الدعوة إلى المنافسة، لائحة المترشحين المقبولين، بعد إجراء الانتقاء المسبق.

تقوم السلطة المختصة بإرسال ملف الاستشارة، بصورة متزامنة، إلى جميع المترشحين الذين تم قبولهم للمشاركة في الانتقاء.

تدعو السلطة المختصة المترشحين المقبولين لتقديم عروضهم داخل أجل لا يقل عن عشرين (20) يوماً، وذلك ابتداء من تاريخ إرسال ملف الاستشارة إليهم. ينص نظام الدعوة إلى المنافسة على هذا الأجل.

عندما لا يمكن تقديم العروض إلا بعد زيارة مواقع تنفيذ العقد أو الاطلاع في عين المكان على الوثائق التكميلية لنظام الدعوة إلى المنافسة، يمكن أن تمتد الآجال وفق الكيفيات المحددة في نظام الدعوة إلى المنافسة.

يجب على السلطة المختصة بعد التوصل بالعروض أن تحافظ على سريتها.

يمكن للسلطة المختصة، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، أن تطلب من المترشحين توضيح عروضهم أو تكميمها أو تحسينها، وتأكيد بعض التزاماتهم، ومنها، على وجه الخصوص، الالتزامات المالية.

الباب الرابع

كيفية تحديد المنحة في إطار الحوار التنافسي

المادة 30

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، يجوز للسلطة المختصة أن تمنح للمترشحين الذين قدموا عروضاً نهائية تم قبولها منحة، بالرغم من عدم إسناد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إليهم.

ولهذا الغرض، ينص نظام الاستشارة النهائي على مبلغ المنحة، بناءً على قرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، باقتراح من الشخص العام المعني.

يمكن أن يحدد مبلغ هذه المنحة وفقاً لترتيب المترشحين أو للنفقات التي تحملوها ولطبيعة المشروع وخصائصه التقنية والمالية.

إذا تقرر تحديد مبلغ المنحة وفقاً للنفقات التي تحملها المترشح، وجب على هذا الأخير الإدلاء بالوثائق المثبتة للنفقات التي تحملها.

طبقاً لأحكام المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، لا يمكن أن يزيد عدد المترشحين الذين تصرف لهم المنحة المذكورة عن ثلاثة (3) مترشحين.

الباب الخامس

في شأن التدابير المتخذة لفائدة المقاولات الوطنية ونسبة استعمال العناصر الداخلة ذات الأصل الوطني

المادة 31

قصد إجراء مقارنة بين العروض المقدمة من لدن المقاولات الوطنية والأجنبية، تمنح أفضلية للعروض المقدمة من لدن المقاولات الوطنية.

لتطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، تضاف إلى مبالغ العروض المقدمة من لدن المقاولات الأجنبية :

- نسبة مئوية تتراوح بين 15% كحد أقصى و 5% كحد أدنى بالنسبة إلى المشاريع التي تساوي كلفتها التقديرية أو تقل عن مائتي مليون (200.000.000,00) درهم ؛

- نسبة مئوية تتراوح بين 5% كحد أقصى و 2% كحد أدنى بالنسبة إلى المشاريع التي تزيد كلفتها التقديرية عن مائتي مليون (200.000.000,00) درهم.

يحدد نظام الدعوة إلى المنافسة النسبة المئوية التي يتعين تطبيقها لمقارنة العروض المقدمة أثناء تقييمها.

كما يحدد نظام الدعوة إلى المنافسة المعايير التي يتعين أخذها بعين الاعتبار من أجل مقارنة العروض وتقييمها، وذلك في حالة تساوي عروض المقاولات الوطنية والأجنبية أو في حالة وجود مقاولات أجنبية فقط. وتتعلق هذه المعايير، بما يلي :

- نسبة الأعمال موضوع العقد التي يعتزم المترشح أن يتعاقد في شأنها من الباطن مع المقاولات الوطنية، بعد إسناد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إليه ؛

- نسبة استعمال العناصر الداخلة ذات الأصل الوطني ؛

- نسبة نقل التكنولوجيا أو المعرفة أو عدد مناصب الشغل المزمع إحداثها لفائدة المواطنين المغاربة أثناء تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

الباب السادس

شروط وكيفية العرض التلقائي

المادة 32

مع مراعاة احترام حقوق الملكية الفكرية، يمكن لكل صاحب فكرة أن يقدم إلى السلطة المختصة عرضاً تلقائياً يكون مرفقاً بملف يعده صاحب الفكرة.

يتضمن هذا الملف البيانات التالية :

- وصف الخصائص الأساسية للمشروع المقترح ؛

- تحديد الحاجيات التي يستجيب لها المشروع وتقدير الطلب المحتمل ؛

- المدة المتوقعة لإنجاز المشروع واستغلاله ؛

- تحليل مدى المقبولية القانونية للمشروع ؛

- التحليل المالي للمشروع، مع بيان الكلفة التقديرية للاستثمار والكلفة التقديرية لمختلف العمليات خلال المدة الكاملة للمشروع ؛

- تقييم الأثر الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للمشروع ؛

- تحليل المخاطر المرتبطة بالمشروع ؛

- كل معطى آخر يمكن للسلطة المختصة من تقييم الصبغة الابتكارية للمشروع.

يجب ألا يتعلق موضوع العرض التلقائي لمشروع سبق تقديمه أو يوجد قيد الدراسة أو الإعداد أو التنفيذ أو سبق أن تم تنفيذه داخل التراب الوطني.

من أجل تمكينها من الإحاطة بمختلف جوانب العرض المقدم إليها، يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تطلب من صاحب الفكرة إنجاز أي دراسة أو موافاتها بأي معلومة تكميلية.

المادة 35

مع مراعاة أحكام المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، يمكن للسلطة المختصة المعنية، أن تلجأ إلى المسطرة التفاوضية إذا تبين من خلال التقييم القبلي أن العرض التلقائي يتميز بالتنافسية على المستويات التقنية والاقتصادية والمالية.

وفي هذه الحالة، يمكن للسلطة المختصة أن تقوم بإبرام اتفاق مبدئي مع صاحب الفكرة يحدد، على وجه الخصوص، كيفية إجراء التفاوض حول العرض المقترح، والأجل الذي سيستغرقه.

يحدد أجل التفاوض المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة في أربعة (4) أشهر على الأكثر، ويمكن تمديد هذا الأجل، عند الاقتضاء، بثلاثة (3) أشهر إضافية على الأكثر.

إذا فشلت المسطرة التفاوضية مع صاحب الفكرة، أمكن للسلطة المختصة، طبقاً لأحكام هذا المرسوم، اللجوء إلى مسطرة الحوار التنافسي أو طلب العروض المفتوح أو طلب العروض بالانتقاء المسبق.

المادة 36

إذا قررت السلطة المختصة، بعد تلقيها عرضاً تلقائياً، اللجوء إلى مسطرة طلب العروض المفتوح أو طلب العروض بالانتقاء المسبق أو الحوار التنافسي، أمكن لصاحب الفكرة، إذا تم إسناد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى مترشح آخر، الاستفادة من منحة جزافية، شريطة أن يكون قد قدم عرضاً نهائياً ومقبولاً وفق معايير الاختيار المحددة من لدن السلطة المختصة المعنية.

لا يمكن الجمع بين هذه المنحة والمنحة المقدمة في إطار الحوار التنافسي المنصوص عليها في المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 86.12.

يحدد مبلغ المنحة الجزافية بمقرر للجهاز التداولي للشخص العام المعني.

يمكن أن يأخذ بعين الاعتبار، عند تحديد مبلغ المنحة، النفقات التي تحملها صاحب الفكرة والطابع الابتكاري للعرض المقدم من لدنه. إذا تقرر تحديد مبلغ المنحة وفقاً للنفقات التي تحملها المترشح، وجب على هذا الأخير الإدلاء بالوثائق المثبتة للنفقات التي تحملها.

في حالة لجوء السلطة المختصة، بعد تلقيها عرضاً تلقائياً، إلى المسطرة التفاوضية، لا يستفيد صاحب الفكرة من أي منحة، إذا لم يتم إسناد العقد إليه.

يقوم صاحب الفكرة بإنجاز هذه الدراسة أو موافاة السلطة المختصة بالمعلومة التكميلية المشار إليها في الفقرة السابقة على نفقته.

المادة 33

ابتداء من تاريخ توصلها بملف العرض التلقائي المنصوص عليه في المادة 32 من هذا المرسوم، تتوفر السلطة المختصة على أجل ثلاثة (3) أشهر لتقييم العرض التلقائي والرد على صاحب الفكرة.

إذا تبين للسلطة المختصة، بعد دراسة ملف العرض التلقائي، أن الفكرة المقترحة لا تكتسي طابعاً ابتكارياً أو أن الملف أغفل بعض القضايا التي لا ترى فائدة من مطالبة صاحب الفكرة بتدراكها، أمكن لها رفض هذا العرض، ولا تتحمل، في هذه الحالة، أي مسؤولية إزاء صاحب الفكرة.

إذا تبين للسلطة المختصة وجود تعقيد معين في العرض التلقائي، قامت بإخبار صاحب الفكرة بذلك. وفي هذه الحالة، تستفيد من أجل إضافي يحدد في ثلاثة (3) أشهر لدراسة العرض التلقائي.

لا تتضمن الآجال المنصوص عليها أعلاه الآجال الضرورية التي يحتاجها صاحب الفكرة لاستكمال عرضه التلقائي بطلب من السلطة المختصة.

تقوم السلطة المختصة التي تلقت عرضاً تلقائياً بإخبار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في شأن المشروع الذي عرضه صاحب الفكرة والجواب الذي خصص له.

يتم تبليغ صاحب الفكرة بأي قرار تتخذه السلطة المختصة داخل الآجال المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 34

إذا قررت السلطة المختصة، في حالة ما إذا كان العرض التلقائي يستجيب لحاجياتها، قبول هذا العرض، وجب عليها، طبقاً للشروط المحددة في الباب الثاني من هذا المرسوم، القيام بإنجاز تقييم قبلي للعرض المقترح، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند ب) من المادة 28.2 من القانون السالف الذكر رقم 86.12.

إذا تبين للسلطة المختصة، بعد إجراء التقييم القبلي، طبقاً لأحكام المادتين 3 و4 أعلاه، أن المشروع يمكن إنجازه في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وأنه يكتسي صبغة ابتكارية، أمكن لها أن تعلن عن مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

غير أنه إذا تبين لها، بعد إجراء التقييم القبلي، أن المشروع لا يمكن إنجازه في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، قامت بإخبار صاحب الفكرة كتابة بذلك. وفي هذه الحالة، لا تتحمل السلطة المختصة أي مسؤولية إزاء صاحب الفكرة.

الباب السابع

نموذج مستخرج عقد الشراكة بين القطاعين

العام والخاص

المادة 37

تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، تقوم السلطة المختصة بنشر مستخرج من عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية وبأي وسيلة من وسائل الاتصال الممكنة.

يتضمن نموذج مستخرج عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، على وجه الخصوص، البيانات التالية :

(أ) صفة الشخص العام المعني وعنوانه ورقم هاتفه واسم الشريك الخاص المعني ومقره الاجتماعي ؛

(ب) موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

(ج) الخصائص الرئيسية للمنشأة و/أو البنية التحتية و/أو المعدات و/أو الممتلكات غير المادية و/أو الخدمات المزمع إنجازها في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

(د) كلفة المشروع الإجمالية ؛

(هـ) طريقة إبرام العقد المختارة ؛

(و) المعايير التي تم وفقها إسناد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

(ز) نسبة أو قيمة الأعمال موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي كانت موضوع تعاقد من الباطن ؛

(ح) عدد العروض المتوصل بها أو المودعة ؛

(ط) تاريخ توقيع العقد ومدته.

يمكن للسلطة المختصة عدم نشر بعض المعلومات الرئيسية حول إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، إذا تبين لها أن الكشف عنها من شأنه أن يلحق ضرراً بالمصلحة العامة أو أن يخل بالمصالح التجارية المشروعة للفاعلين الاقتصاديين العموميين أو الخواص.

يحدد نموذج مستخرج عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم.

الباب الثامن

أحكام متفرقة وختامية

المادة 38

يحدد أجل أداء المبلغ المستحق لفائدة صاحب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في ستين (60) يوماً من تاريخ استحقاق هذا المبلغ، كما هو محدد في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يوقف أجل الأداء المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا لم يتم الأمر بدفع المبلغ المستحق أو أدائه، حسب الحالة، لأسباب ترجع إلى صاحب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وفي هذه الحالة، يقوم الشخص العام المعني بتوجيه رسالة، بأي وسيلة اتصال ذات تاريخ مؤكد، إلى صاحب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص تتضمن جميع الأسباب التي حالت دون الأمر بدفع المبلغ المستحق أو أدائه، حسب الحالة.

يستأنف احتساب أجل الأداء ابتداءً من تاريخ انتفاء الأسباب التي حالت دون الأمر بدفع المبلغ المستحق أو أدائه، حسب الحالة.

يترتب، بقوة القانون، على عدم أداء المبلغ المستحق داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة دفع فوائد عن التأخير لفائدة صاحب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

تسري الفوائد عن التأخير ابتداءً من اليوم الموالي لتاريخ انصرام أجل الأداء إلى غاية تاريخ أداء أصل المبلغ المستحق لفائدة صاحب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

تحتسب فوائد التأخير على أساس أصل المبلغ الإجمالي أو المتبقي المستحق لفائدة صاحب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مع احتساب الرسوم.

يتم احتساب فوائد التأخير طبقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.344.

المادة 39

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

*

*

ملحق

نموذج مستخرج عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرم من لدن الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية

Annexe

Modèle d'extrait du contrat de Partenariat Public Privé (PPP) passé par les Collectivités Territoriales, leurs groupements ou les personnes morales de droit public relevant des Collectivités Territoriales

Section I : Personne Publique

الفرع I : الشخص العام

Nom officiel :		التسمية الرسمية:	
.....			
.....			
.....			
Adresse postale :			
العنوان البريدي:			
.....			
.....			
.....			
Ville : المدينة :	Code postal: رقم الرمز البريدي:	Pays: البلد :	
E-mail :	العنوان الإلكتروني:	الهاتف/ الفاكس : Téléphone/ Fax :	
.....			
.....			
Type de la Personne Publique :		صفة الشخص العام :	
(cocher la case concernée)		(ضع علامة على الخانة المناسبة)	
		○ جهة	
		○ عمالة أو إقليم	
		○ جماعة	
○ مجموعة عمالات وأقاليم		○ مجموعة جهات	

○مجموعة جماعات ترابية	○مؤسسة تعاون بين الجماعات
	○شخص اعتباري خاضع للقانون العام تابع لجماعة ترابية : الجماعة أو الجماعات الترابية التي يتبعها:

Section II : Objet du Contrat

الفرع II: موضوع العقد

Intitulé du Projet :	تسمية المشروع:
Consistance de la Mission Globale du Projet (cocher la case ou les cases concernées)	خاصيات المهمة الشاملة في إطار المشروع (ضع علامة على الخانة أو الخانات المناسبة)
Conception ○ التصميم Financement total ○ التمويل الكلي Financement partiel ○ التمويل الجزئي Construction ○ البناء Réhabilitation ○ إعادة التأهيل Maintenance ○ الصيانة Exploitation ○ الاستغلال	
Caractéristiques des travaux ou infrastructures ou services réalisés dans le cadre du contrat	خاصيات المنشآت أو البنيات التحتية أو الخدمات المنجزة في إطار عقد الشراكة
.....	
.....	
.....	
Coût Global du Projet:	القيمة الإجمالية للمشروع:
Lieu d'exécution du Projet:	مكان إنجاز المشروع:
Date de signature du Contrat PPP : [] / [] / []	تاريخ توقيع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص:
Durée du contrat PPP : []	مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

Section III : Procédure de Passation

الفرع III : مسطرة الإبرام

Type de Procédure :	طبيعة المسطرة:
(cocher la case concernée)	(ضع علامة على الخانة المناسبة)

Dialogue Compétitif ○ الحوار التنافسي Appel d'Offres Ouvert ○ طلب العروض المفتوح Appel d'Offres avec Présélection ○ طلب العروض بالانتقاء المسبق Procédure Négociée ○ المسطرة التفاوضية	
Nombre des offres reçues :	عدد العروض المتوصل بها:
Observations :	ملاحظات:

Section IV : Critères d'Attribution du Contrat

الفرع IV: معايير إسناد العقد

نسبة الترجيح	Pondération	المعايير	Critères
[]			
[]			
[]			
[]			
[]			
[]			
[]			
[]			

Section V: Partenaire Privé

الفرع V: الشريك الخاص

Nom de l'opérateur économique auquel le Contrat a été attribué :	اسم الفاعل الاقتصادي نائل العقد:
Dénomination sociale :	تسمية الشركة:
Siège social :	المقر الاجتماعي للشركة:

Ville :: المدينة	Code postal:: رقم الرمز البريدي	Nationalité:: الجنسية	
E-mail :: العنوان الإلكتروني		Téléphone/ Fax :	الهاتف/ الفاكس :
.....			
.....			

Section VI : Information sur la Sous-Traitance الفرع VI: معلومات حول التعاقد من الباطن

Valeur ou pourcentage de la part des missions sous-traitées dans le cadre du Contrat PPP :	قيمة أو نسبة المهام المتعاقد بشأنها من الباطن في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص:
- Valeur hors TVA [] [] [] [] [] []	- القيمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة
- Pourcentage sur la totalité du contrat PPP [] (%)	- النسبة المئوية من إجمالي عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

Section VII : Autres informations الفرع VII: معلومات أخرى[illegible]

مرسوم رقم 2.21.350 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) يتعلق باللجنة الدائمة المكلفة بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 89 و 92 منه ؛

وعلى القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.192 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 46.18، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.04 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) ولا سيما المادة 28.2 منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 ذي القعدة 1443 (2 يونيو 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 28.2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 86.12، تتألف اللجنة الدائمة المكلفة بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية، تحت رئاسة وزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم :

(أ) مدير الشبكات العمومية المحلية بالمديرية العامة للجماعات الترابية أو من يمثله ؛

(ب) مدير مالية الجماعات الترابية بالمديرية العامة للجماعات الترابية أو من يمثله ؛

(ج) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

(د) ممثل عن الجهات ؛

(هـ) ممثل عن العمالات والأقاليم ؛

(و) ممثل عن الجماعات.

يعين الأعضاء المشار إليهم في البنود (د) و (هـ) و (و) من الفقرة السابقة بقرار لوزير الداخلية، باقتراح من رؤساء جمعيات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، كل فيما يخصه.

يمكن لرئيس اللجنة الدائمة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في حضوره للمشاركة، بصفة استشارية، في اجتماعات اللجنة الدائمة.

المادة 2

تعقد اللجنة الدائمة اجتماعاتها، بدعوة من رئيسها، مرتين على الأقل في السنة.

يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات اللجنة الدائمة.

المادة 3

تداول اللجنة الدائمة، بصورة صحيحة، بحضور نصف أعضائها على الأقل.

تتخذ اللجنة الدائمة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 4

تحدد، بموجب قرار لوزير الداخلية، كفاءات تحديد وتعيين مشاريع البرامج السنوية أو متعددة السنوات أو هما معا للمشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقود شراكة بين القطاعين العام والخاص، كما هو منصوص عليها في البند أ) من الفقرة الثانية من المادة 28.2 من القانون السالف الذكر رقم 86.12.

المادة 5

من أجل مساعدتها في الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها، يمكن للجنة الدائمة أن تحدث لديها لجانا تقنية أو مجموعات عمل يعهد إليها بدراسة قضايا محددة.

تحدد، بموجب قرار للجنة الدائمة، تركيبة ومهام اللجان التقنية ومجموعات العمل المذكورة.

المادة 6

تضطلع مديرية الشبكات العمومية المحلية بمهام كتابة اللجنة الدائمة.

ولهذا الغرض تتولى، على وجه الخصوص، القيام بالمهام التالية :

(أ) تحضير اجتماعات اللجنة الدائمة وتنظيمها وإعداد محاضرها ؛

(ب) وضع مشروع جدول أعمال اجتماعات اللجنة الدائمة وعرضه على الرئيس قصد المصادقة عليه ؛

(ج) تلقي طلبات الترخيص بالجوء إلى المسطرة التفاوضية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، وعرضها على اللجنة الدائمة قصد دراستها والبت فيها ؛

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تنظم مؤسسات الشباب التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم الذي يحدد، كذلك، كيفيات الاستفادة من خدماتها.

المادة 2

تشمل مؤسسات الشباب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه دور الشباب ومراكز الاستقبال.

تعمل دور الشباب على تقديم خدمات ذات طابع تربوي وثقافي وفني وترفيهي في إطار البرامج السنوية لدور الشباب.

تعمل مراكز الاستقبال، باعتبارها مراكز إقامة، على تقديم خدمات الاستقبال والإيواء والإطعام في إطار البرامج التربوية والثقافية والسياحية الموجهة للشباب، التي تعدها السلطة الحكومية المكلفة بالشباب أو تشرف عليها.

المادة 3

تحدث دور الشباب ومراكز الاستقبال بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالشباب بإغلاق مؤسسات الشباب إذا تبين لها أن استمرارها في تقديم خدماتها من شأنه أن يشكل خطراً على صحة المستفيدين أو سلامتهم أو من أجل معالجة صعوبات تتعلق بتدبير هذه المؤسسات. ويجب على هذه السلطة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتسوية وضعية هذه المؤسسات.

المادة 4

يمكن للجمعيات أو المؤسسات العاملة في مجال الشباب والمؤسسة بصورة قانونية، أن تستفيد من الخدمات التي تقدمها دور الشباب ومراكز الاستقبال بموجب اتفاقيات شراكة تبرم مع السلطة الحكومية المكلفة بالشباب أو الشخص المفوض من قبلها لهذا الغرض. ويجب أن تنص هذه الاتفاقيات، على الخصوص، على أن تلتزم الجمعيات أو المؤسسات السالفة الذكر بما يلي :

- التقيد بالبرامج السنوية لدور الشباب أو البرامج التربوية والثقافية والسياحية لمراكز الاستقبال، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ؛

(د) اقتراح، على صعيد كل جهة، مشروع عتبة الاستثمار المنصوص عليه في البند ب) من الفقرة الثانية من المادة 28.2 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، وعرضه على اللجنة الدائمة قصد دراسته والمصادقة عليه ؛

(هـ) إعداد مشروع التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة اللجنة الدائمة المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 28.2 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، وعرضه على اللجنة الدائمة قصد المصادقة عليه ؛

(و) تتبع تنفيذ قرارات اللجنة الدائمة ؛

(ز) تنسيق وتتبع أشغال اللجان التقنية ومجموعات العمل المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم ؛

(ح) مسك أرشيف اللجنة الدائمة وحفظه.

المادة 7

تحدد، بموجب قرار لوزير الداخلية، عتبات الاستثمار المنصوص عليها في البند ب) من الفقرة الثانية من المادة 28.2 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، بعد المصادقة عليها من لدن اللجنة الدائمة.

المادة 8

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.519 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بتنظيم مؤسسات الشباب التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، لا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 ذي الحجة 1443 (7 يوليو 2022)،

- مساعدة المستفيدين وتحفيزهم على مواكبة التكنولوجيات الحديثة ؛
- تنفيذ البرامج والمشاريع التي تعدها السلطة الحكومية المكلفة بالشباب لفائدة الأطفال والشباب ؛
- التنسيق مع الجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال الشباب قصد المشاركة في البرامج والمشاريع الموجهة لهذه الفئة ؛
- تسهيل استفادة الشباب من التوجيه المهني والتكوين، لا سيما في مجال تدبير المقاولات وكذا توفير فضاءات عمل لفائدة المقاولين الذاتيين وذلك وفق الكيفيات المحددة بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالشباب وبالتشغيل والتكوين المهني ؛
- توفير الفضاءات للجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال الشباب قصد ممارسة أنشطتها وتنفيذ برامجها.

المادة 8

تقدم دور الشباب خدماتها المذكورة أعلاه عبر :

- التأطير المباشر للأطفال والشباب من لدن الأطر التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب، داخل أندية موضوعاتية تهدف إلى تنفيذ البرنامج السنوي الذي يعده مدير دار الشباب ؛
- التأطير غير المباشر للأطفال والشباب من لدن الجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال الشباب، طبقا لمقتضيات المادتين 15 و16 من هذا المرسوم.

المادة 9

- يتولى إدارة دار الشباب مديرٌ يساعده، في القيام بمهامه، أطر إدارية وتربوية.
- يُعين المدير والأطر الإدارية والتربوية المشار إليهم أعلاه بمقرر للوزير المكلف بالشباب.

المادة 10

- يتولى المدير التدبير الإداري والتربوي لدار الشباب. ولهذه الغاية يضطلع، على الخصوص، بالمهام التالية :
- إعداد مشروع البرنامج السنوي لدار الشباب والحرص على تنفيذه بعد المصادقة عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالشباب أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض ؛
- حسن تدبير الأنشطة والبرامج والخدمات المقدمة بدار الشباب ؛
- البت في طلبات الانخراط في دار الشباب ؛
- البت في طلبات الجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال الشباب الراغبة في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها دار الشباب ؛
- الحرص على استفادة الأطفال والشباب من الخدمات التي تقدمها دار الشباب ؛

- توفير الأطر التربوية المكلفة بتأطير الأنشطة المدرجة في البرامج السنوية لدور الشباب أو البرامج التربوية والثقافية والسياحية لمراكز الاستقبال ؛
- احترام عدد المستفيدين من خدمات دور الشباب ومراكز الاستقبال وفئاتهم العمرية، كما هو محدد بموجب هذه الاتفاقيات ؛
- احترام الأنظمة الداخلية لدور الشباب ومراكز الاستقبال المنصوص عليها في المادة 24 أدناه.

الباب الثاني

تنظيم دور الشباب ومهامها

المادة 5

تستقبل دور الشباب الأطفال والشباب حسب الفئات العمرية التالية :

- الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 7 و17 سنة كاملة ؛
- الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و34 سنة كاملة.

المادة 6

تشمل الخدمات التي تقدمها دور الشباب ما يلي :

- التأطير التربوي ؛
- التنشيط الثقافي والفني ؛
- الأنشطة الترفيهية ؛
- المواكبة في تنمية القدرات والمهارات.

المادة 7

من أجل تقديم الخدمات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، تناط بدور الشباب، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للسلطات الحكومية المختصة، المهام التالية :

- تأطير المستفيدين وتعزيز التواصل بينهم ومعهم وتمكينهم من استثمار أوقاتهم وطاقاتهم في ممارسة الأنشطة المقدمة في إطار الخدمات المذكورة ؛
- مواكبة المستفيدين في تنمية قدراتهم الفكرية والإبداعية ومساعدتهم على صقل مواهبهم ومهاراتهم الشخصية وتطويرها ؛
- تشجيع المستفيدين على المشاركة في مختلف الحملات الوطنية للتحسيس والتوعية ومبادرات التنمية والتضامن التي تتخذها السلطات العمومية ومختلف الهيئات العامة أو الخاصة ؛

المادة 14

يجب أن يتم اكتتاب وثيقة تأمين قصد تغطية الأضرار التي قد تلحق بالمستفيدين أو العاملين بدار الشباب خلال استفادتهم من خدماتها أو بمناسبة القيام بمهامهم، حسب الحالة، وكذا تغطية الأضرار التي قد تلحق بالغير.

المادة 15

من أجل الاستفادة من الخدمات التي تقدمها دار الشباب، يتعين على الجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال الشباب تقديم ملف إلى مدير دار الشباب، مقابل وصل، يتكون من الوثائق التالية :

- طلب الانخراط المتوفر على الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالشباب معبأ بصورة صحيحة ؛

- نسخة من اتفاقية الشراكة المبرمة مع السلطة الحكومية المكلفة بالشباب ؛

- نسخة من برنامج عمل الجمعية أو المؤسسة ؛

- مشروع برنامج الأنشطة الذي تعترم الجمعية أو المؤسسة تطبيقه بدار الشباب.

المادة 16

يجب أن تتوفر في الأطر التربوية التابعة للجمعيات أو المؤسسات العاملة في مجال الشباب التي تتولى تأطير الأطفال والشباب بدور الشباب الشروط التالية :

- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ؛

- ألا يكون قد صدر في حقهم مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب جريمة أيا كانت طبيعتها أو جنحة تتعلق بالأموال أو الأخلاق العامة أو ضد الأحداث ؛

- أن يثبتوا توفرهم على تجربة لا تقل عن سنتين (2) في مجال التأطير التربوي والثقافي والفني والترفيهي.

الباب الرابع

تنظيم مراكز الاستقبال ومهامها

المادة 17

تستقبل مراكز الاستقبال المستفيدين حسب الفئات العمرية التالية :

- الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 11 و 17 سنة كاملة ؛

- الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 34 سنة كاملة.

المادة 18

تقدم مراكز الاستقبال الخدمات التالية :

- اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها ضمان شروط الصحة والسلامة بدار الشباب ؛

- السهر على حسن تطبيق النظام الداخلي لدار الشباب المنصوص عليه في المادة 24 أدناه ؛

- إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر يتعلق بتنفيذ البرنامج السنوي وأنشطة دار الشباب وعرضه على السلطة الحكومية المكلفة بالشباب ؛

- الحفاظ على ممتلكات وتجهيزات دار الشباب.

المادة 11

تشتمل دور الشباب على أندية موضوعاتية يشرف على تنشيطها إطار تربوي، وفق مقتضيات نظامها الداخلي المنصوص عليه في المادة 24 أدناه.

يمكن لدور الشباب أن تستعين بخبراء في المجالات التي تهتم بها الأندية الموضوعاتية بغية الإسهام في تأطير الأنشطة التربوية والثقافية والفنية والترفيهية.

المادة 12

تحدث بدار الشباب لجنة تشاورية تحت اسم «مجلس دار الشباب»، تتولى إبداء رأيها في مشروع البرنامج السنوي وتقديم اقتراحاتها في شأن البرامج التربوية والثقافية والفنية والترفيهية.

تتكون اللجنة المذكورة من الأطر التربوية المشرفة على الأندية الموضوعاتية بدار الشباب ومن ممثلي الجمعيات المستفيدة من خدماتها.

يحدد تأليف اللجنة المشار إليها أعلاه ومهامها وكيفيات سيرها في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 24 أدناه.

الباب الثالث

كيفية الاستفادة من خدمات دار الشباب

المادة 13

من أجل الانخراط في دار الشباب يتعين على المعني بالأمر أو نائبه الشرعي إذا كان قاصراً تقديم ملف إلى مدير دار الشباب، مقابل وصل، يتكون من الوثائق التالية :

- طلب الانخراط المتوفر على الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالشباب معبأ بصورة صحيحة ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمعني بالأمر أو لنائبه الشرعي ؛

- وثيقة تثبت النياية الشرعية، عند الإقتضاء ؛

- صورتان شمسييتان للمعني بالأمر.

- الاسم الشخصي والعائلي ؛

- تاريخ ومكان الولادة ؛

- الجنسية ؛

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛

- تاريخ الدخول للمركز وتاريخ مغادرته ؛

- المعلومات المتعلقة بالجمعية أو المؤسسة المستفيدة من خدمات المركز.

ترفق بالسجل الإداري نسخة من جواز السفر بالنسبة للأجانب.

يوضع السجل المذكور رهن إشارة السلطات العمومية المختصة، عند الاقتضاء.

الباب الخامس

مقتضيات ختامية

المادة 23

يتعين على السلطة الحكومية المكلفة بالشباب، في حالة معاينتها لمخالفة إحدى الجمعيات أو المؤسسات العاملة في مجال الشباب لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال، ولا سيما مقتضيات هذا المرسوم، اتخاذ الإجراءات الضرورية، حسب كل حالة على حدة، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب فسخ اتفاقية الشراكة المبرمة مع الجمعيات أو المؤسسات المعنية، مع الاحتفاظ بإمكانية حرمانها من الاستفادة من خدمات مؤسسات الشباب التابعة لها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

المادة 24

تحدد الأنظمة الداخلية لمؤسسات الشباب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

المادة 25

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

- إيواء وإطعام المستفيدين من البرامج الموجهة للشباب التي تعدها السلطة الحكومية المكلفة بالشباب أو تشرف عليها، وكذا الوفود الأجنبية المشاركة في برامج التبادل الثقافي الدولي بين الشباب؛

- إيواء الشباب المنخرطين في الجمعيات أو المؤسسات العاملة في مجال الشباب والأطر التربوية التابعة لها والتي يجب أن تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه ؛

- توفير فضاءات لتنظيم الدورات التكوينية والأيام الدراسية واللقاءات الشبابية والمحاضرات ومختلف الأنشطة التي تهدف إلى تشجيع الشباب على الاندماج الاجتماعي والتبادل الثقافي وإنعاش السياحة الثقافية.

المادة 19

يتعين أن تستجيب مراكز الاستقبال لشروط الصحة والسلامة المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

المادة 20

يتولى إدارة مركز الاستقبال مديرٌ يساعده، في القيام بمهامه، أطر إدارية.

يُعين المدير والأطر الإدارية بمقرر للوزير المكلف بالشباب.

المادة 21

يتولى مدير مركز الاستقبال التدبير الإداري للمركز والإشراف على جميع أنشطته. ولهذه الغاية، يضطلع على الخصوص، بالمهام التالية :

- مسك السجل الإداري المنصوص عليه في المادة 22 بعده ؛

- البت في طلبات الجمعيات أو المؤسسات العاملة في مجال الشباب الراغبة في الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مركز الاستقبال ؛

- توفير الظروف الملائمة لإقامة المستفيدين وتقديم الخدمات اللازمة لهم ؛

- اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها ضمان شروط الصحة والسلامة بمركز الاستقبال ؛

- السهر على حسن تطبيق النظام الداخلي لمركز الاستقبال المنصوص عليه في المادة 24 أدناه ؛

- إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر يتعلق بتدبير أنشطة مركز الاستقبال وعرضه على السلطة الحكومية المكلفة بالشباب ؛

- الحفاظ على ممتلكات وتجهيزات مركز الاستقبال.

المادة 22

يحدث بمركز الاستقبال سجل إداري يتضمن، على الخصوص،

بيانات المستفيدين التالية :

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1559.22 صادر في 3 ذي القعدة 1443 (3 يونيو 2022) بتغيير وتتميم قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2984.20 الصادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بتحديد مكاتب ومراكز الجمرك وتحديد اختصاصاتها.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2984.20 الصادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بتحديد مكاتب ومراكز الجمرك وتحديد اختصاصاتها كما وقع تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الملحق رقم 1 المرفق بقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المشار إليه أعلاه رقم 2984.20 الصادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) :

"جدول بقائمة مكاتب ومراكز الجمرك"

"المكاتب"		
"- أكادير؛	"- العرائش؛	"-؛
"-؛	"- مراكش؛	"- طنجة - المتوسط؛
"- الحسيمة؛	"- مكناس؛	"- طنجة؛
"- الدار البيضاء - الضواحي؛	"-؛	"-؛
"-؛	"- الناظور؛	"- تازة؛
"- الصويرة؛	"- النواصر؛	"- تطوان."
"- فاس؛	"- ورزازات؛	
"- القنيطرة؛	"- وجدة؛	
"-؛	"- الرباط - سلا؛	
"-؛	"- آسفي؛	
"المراكز"		
"- أكادير - المسيرة؛	"-؛	"-؛
"-؛	"-؛	"-؛
"-؛	"- مراكش - المنارة؛	"- سيدي إفني؛
"-؛	"- مراكش؛	"- طنجة المتوسط - معاينة؛
"- الدار البيضاء - مخازن وساحات	"- المضيق؛	"- ووسم البضائع عند التصدير؛
"- الاستخلاص الجمركي - الغرب؛	"-؛	"- طنجة المتوسط - معاينة " ووسم
"- الدار البيضاء الميناء - معاينة	"-؛	"- البضائع عند الاستيراد؛
"- ووسم البضائع عند التصدير؛	"- الناظور - مكافحة المخدرات؛	"-؛
"- الدار البيضاء الميناء - معاينة	"- الناظور - معاينة ووسم البضائع	"-؛
"- ووسم البضائع عند الاستيراد؛	"- والحراسة؛	"- زوج بغال."
"-؛	"- الناظور - المسافرين؛	
"-؛	"- النواصر - ووسم البضائع المنقولة؛	
"- فاس - سايس؛	"-؛	
"- فاس؛	"-؛	
"- فجيج؛		
"-؛		

المادة الثانية

يغير ويتمم على النحو التالي الملحق رقم 2 المرفق بقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المذكور رقم 2984.20 :

"جدول مكاتب الجمرك مع بيان باختصاصاتها"

"المكاتب"	"الاختصاصات"
"- أكادير؛ "- الصويرة؛ "- فاس؛ "- مراكش؛ "- وجدة؛ "- الرباط-سلا؛ "- طنجة.	I- مكاتب.....والدمغة).
"- أحفير؛ "- الداخلة؛ "- القنيطرة؛ "- تازة؛ "- تطوان.	II- مكاتب.....والفضة).
"- الدار البيضاء-الميناء؛ "- النواصر "- طنجة-المتوسط.	III- مكاتب.....للجمرك.

المادة الثالثة. - يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1443 (3 يونيو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.507 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك مسلك عمومي غير محفظ يمر بمحاذاة القطعتين الأرضيتين (P1) و (P2) التابعتين للرسم العقاري عدد 05/76302 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بعمالة مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملكها الخاص القطعة الأرضية المتأصلة من متروك المسلك العمومي غير المحفظ الذي يمر بمحاذاة القطعتين الأرضيتين (P1) و (P2) التابعتين للرسم العقاري عدد 05/76302 الكائنة بعمالة مكناس، والبالغة مساحتها ثلاثة وثلاثون آرا وتسعة سنتياريات (33 آرا و 9 س)، المعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم والمحددة حدودها بالإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

أرقام الأوتاد	X	Y
B.1	483570.5900	361913.2400
B.2	483582.9000	361911.6000
B.3	483479.7700	361804.5400
B.4	483427.3300	361754.3000
B.5	483346.6000	361676.9500
B.6	483333.0700	361678.1500
B.7	483434.4500	361774.4800
B.8	483463.6300	361802.2100

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.513 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث نقطة تفريغ المنتج السمي بتيكرت بجماعة تامري بعمالة أكادير - إداوتنان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 9 ديسمبر 2020 إلى 11 فبراير 2021 بجماعة تامري ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث نقطة تفريغ المنتج السمي بتيكرت بجماعة تامري بعمالة أكادير - إداوتنان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم التجزئي	تعيين الملك ومراجعته العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة التقريبية بالمتر المربع
2	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى تكرت الجديدة' ذي الرسم العقاري عدد S/16784	- نائلة نوصيري بنت محمد - حسن نوصيري بن محمد - زينب امعديزن بنت محمد - الحاج أحمد نوصيري بن الحاج ابراهيم - مريم اوشن نوصيري بنت سعيد - عثمان اوشن نوصيري بن سعيد - مهدي اوشن نوصيري بن سعيد - الحسن نوصيري بن الحاج ابراهيم - عبد الله نوصيري بن الطيب - مروان نوصيري بن الطيب - وفاء نوصيري بنت الطيب - كريم نوصيري بن الطيب - فيصل نوصيري بن الطيب - بشرى نوصيري بنت الطيب - البتول نوصيري بنت الحاج محمد بن محمد - فاضمة نوصيري بنت الحاج ابراهيم - محند نوصيري بن الحاج ابراهيم - وداد التريكي بنت الحبيب - ابراهيم نوصيري بن محمد - أسماء نوصيري بن محمد - عبد الرحمان نوصيري بن محمد - الحسين نوصيري بن محمد - الساكنون بتالبورجت، أكادير	18815

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.520 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الشطر الثاني من القناة الرئيسية الباطنية لري المحيط السقوي دار اقوباع وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض بجماعة الواد بإقليم تطوان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 26 يونيو إلى 26 أغسطس 2019 بمكتب جماعة الواد بإقليم تطوان ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الشطر الثاني من القناة الرئيسية الباطنية لري المحيط السقوي دار اقوباع بجماعة الواد بإقليم تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمبينة في الجدول بعده طيه والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

جماعة الواد

أرقام القطع بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك أو المستقلين	المساحة ب م ²	الملاحظات والأغراس
1	غير محفظة	عبد الواحد بودوكو	361,50	أرض فلاحية
2	غير محفظة	عبد الله امرين	424,66	أرض فلاحية
3	غير محفظة	محمد امرين	254,27	أرض فلاحية
4	غير محفظة	محمد امرين	1069,91	أرض فلاحية
5	غير محفظة	عبد السلام خرباش	134,14	1 زيتون
6	غير محفظة	الحسين امرين	198,34	أرض فلاحية
7	غير محفظة	احمد امرين	198,35	16 زيتون
8	غير محفظة	محمد الحداد	651,61	أرض فلاحية
9	غير محفظة	احمد محمد امرين	81,57	أرض فلاحية
10	غير محفظة	احمد محمد امرين	65,12	أرض فلاحية
11	غير محفظة	احمد امرين	65,12	أرض فلاحية
12	غير محفظة	احمد امرين	250,27	أرض فلاحية
13	غير محفظة	ورثة اعاصوم محمد	447,76	أرض فلاحية
14	غير محفظة	ورثة اعاصوم محمد	64,28	أرض فلاحية
15	غير محفظة	محمد البقالي مصطفى البقالي	169,94	أرض فلاحية
16	غير محفظة	احمد امرين	156,61	أرض فلاحية
17	غير محفظة	احمد احمد امرين	637,42	أرض فلاحية
18	غير محفظة	محمد امرين	87,52	أرض فلاحية
19	غير محفظة	احمد امرين	273,05	أرض فلاحية
20	غير محفظة	كريم حمدون	205,00	أرض فلاحية
21	غير محفظة	عبد الله امرين	244,00	أرض فلاحية
22	غير محفظة	احمد امرين	168,54	أرض فلاحية
23	غير محفظة	محمد امرين	202,45	أرض فلاحية
24	غير محفظة	محمد امرين	305,80	أرض فلاحية
25	غير محفظة	محمد امرين	100,19	أرض فلاحية
26	غير محفظة	عبد السلام امرين	51,92	أرض فلاحية
27	غير محفظة	محمد اعاصوم	288,56	أرض فلاحية
28	غير محفظة	محمد احمد البشير	439,74	أرض فلاحية
29	غير محفظة	الحسين احمد البشير	135,20	أرض فلاحية
30	غير محفظة	ورثة محمد الحداد	94,37	أرض فلاحية
31	غير محفظة	عبد الحكيم الحداد	160,21	أرض فلاحية
32	غير محفظة	عبد السلام شتوان و إخوته	191,26	أرض فلاحية
33	غير محفظة	عبد السلام خرباش	271,90	أرض فلاحية
34	غير محفظة	عبد النبي اعاصوم	288,70	أرض فلاحية

35	غير محفظة	عبد السلام خرباش	195,63	أرض فلاحية
36	غير محفظة	الحسين احمد خرباش	209,38	أرض فلاحية
37	غير محفظة	مصطفى البشير	552,75	أرض فلاحية
38	غير محفظة	الحسن محمد اخويجو	272,86	أرض فلاحية
39	غير محفظة	عبد الحكيم الحداد	73,10	أرض فلاحية
40	غير محفظة	عبد السلام شتوان	593,20	أرض فلاحية
41	غير محفظة	عبد الملك عبد السلام اعاصوم	404,21	أرض فلاحية
42	غير محفظة	عبد العزيز احمد اعصوم	222,97	أرض فلاحية
43	غير محفظة	ورثة اعاصوم العياشي	176,88	أرض فلاحية
44	غير محفظة	احمد عبد السلام اعاصوم	174,46	أرض فلاحية
45	غير محفظة	محمد احمد اعاصوم	396,39	أرض فلاحية
46	غير محفظة	الحسن اعاصوم	189,57	أرض فلاحية
47	غير محفظة	مصطفى اعاصوم العياشي اعاصوم ادريس اعاصوم المفضل اعاصوم	892,75	أرض فلاحية
48	غير محفظة	مصطفى بنسبايع	431,26	أرض فلاحية
49	غير محفظة	محمد العياشي اعاصوم	176,97	أرض فلاحية
50	غير محفظة	محمد ياسين اعاصوم	1738,60	أرض فلاحية نزاع مع محمد عبد السلام اعاصوم
51	غير محفظة	سعيد العياشي عدرون	608,81	أرض فلاحية نزاع مع عرفة العياشي عدرون
52	غير محفظة	ورثة الطيب عبد الهادي العياشي الطيب	98,96	أرض فلاحية
53	غير محفظة	محمد العياشي اعاصوم محمد عبد السلام اعاصوم	230,34	أرض فلاحية
54	غير محفظة	محمد عبد السلام اعاصوم محمد محمد اعاصوم بن سعيد	109,43	أرض فلاحية
55	غير محفظة	مصطفى اعاصوم	1691,11	أرض فلاحية
56	غير محفظة	احمد اعاصوم المفضل اعاصوم	2343,98	أرض فلاحية

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.22.521 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الشطر الثاني من القناة الرئيسية الباطنية لري المحيط السقوي دار اقوباع وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض بجماعة الدردارة بإقليم شفشاون.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 26 يونيو إلى 26 أغسطس 2019 بمكتب جماعة الدردارة بإقليم شفشاون ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الشطر الثاني من القناة الرئيسية الباطنية لري المحيط السقوي دار اقوباع بجماعة الدردارة بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمبينة في الجدول بعده طيه والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

جماعة الدردارة

رقم القطعة بالتصميم	المرجع العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك أو المستغلين	المساحة ب م ²	الملاحظات والأغراس
1	غير محفظة	محمد أحمد أعاصوم اعصوم العياشي	44,64	6 زيتون
2	غير محفظة	احمد افلال	68,75	أرض فلاحية
3	غير محفظة	مفضل شدغان	415,58	أرض فلاحية
4	غير محفظة	عبد الله ودان	215,64	6 زيتون
5	غير محفظة	محمد العلمي	192,76	أرض فلاحية
6	غير محفظة	ورثة احمد حويك	642,73	أرض فلاحية
7	غير محفظة	رحمة بن طاهرة	237,74	أرض فلاحية
8	غير محفظة	محمد احويك	205,65	16 زيتون و 1 ليمون و 1 دالية و 12 تين
9	غير محفظة	الحسين السبيطري	157,24	أرض فلاحية
10	غير محفظة	فواد حمودان	226,85	أرض فلاحية
11	غير محفظة	احمد الطاهر	371,80	أرض فلاحية
12	غير محفظة	ورثة البكوري محمد	52,29	أرض فلاحية
13	غير محفظة	عبد الاله مراحي	1384,59	أرض فلاحية
14	غير محفظة	حفيظة امينة فاطمة الدكوك	246,98	أرض فلاحية
15	غير محفظة	ورثة محمد احويك	282,63	أرض فلاحية
16	غير محفظة	غير معروف	389,48	أرض فلاحية
17	غير محفظة	محمد ودان	467,04	أرض فلاحية
18	غير محفظة	ورثة محمد الشريف احويك	2001,14	أرض فلاحية
19	غير محفظة	ورثة عبد السلام احويك	203,29	أرض فلاحية
20	غير محفظة	ورثة محمد شدغان	697,64	أرض فلاحية
21	غير محفظة	ورثة عبد السلام العسري	193,14	أرض فلاحية
22	غير محفظة	محمد ودان	91,96	أرض فلاحية
23	غير محفظة	غير معروف	269,83	أرض فلاحية
24	غير محفظة	محمد محمد الدكوك	430,32	23 زيتون 80 دالية
25	غير محفظة	عبد العزيز ودان	345,50	أرض فلاحية
26	غير محفظة	مفضل ودان	172,69	أرض فلاحية
27	غير محفظة	محمد احمد ودان	59,72	أرض فلاحية
28	غير محفظة	ورثة عبد السلام ودان	57,98	أرض فلاحية
29	غير محفظة	المنتصر شدغان	44,03	أرض فلاحية
30	غير محفظة	ورثة محمد شدغان	155,25	أرض فلاحية
31	غير محفظة	فاطمة العسري	89,53	أرض فلاحية
32	غير محفظة	ورثة احمد العسري	206,55	أرض فلاحية
33	غير محفظة	عبد السلام العسري	530,84	أرض فلاحية
34	غير محفظة	ورثة محمد اللغداس	75,33	أرض فلاحية

35	غير محفظة	حفيفة الذكوك امينة الذكوك فاطمة الذكوك	710,39	أرض فلاحية
36	غير محفظة	البقالي مصطفى عتيقة البقالي	485,31	أرض فلاحية
37	غير محفظة	عبد الواحد امزاي	633,85	أرض فلاحية
38	غير محفظة	ورثة عبد السلام العسري	252,35	أرض فلاحية
39	غير محفظة	ورثة احمد الغداس	306,97	1 زيتونة
40	غير محفظة	ورثة محمد الغداس	414,21	أرض فلاحية
41	غير محفظة	ورثة احمد الغداس ورثة محمد الغداس	1007,49	أرض فلاحية
42	غير محفظة	فاطمة الغداس	207,00	أرض فلاحية
43	غير محفظة	يونس احمد عبد السلام الغداس	1009,78	أرض فلاحية
44	غير محفظة	اليزيد شداغان	127,44	أرض فلاحية
45	غير محفظة	سعيد المودن	36,00	أرض فلاحية
46	غير محفظة	عبد المالك احيديوس	0	02 زيتون 07 دالية

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.86.22 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار أمرا مساعدا لصرف النفقات المقتطعة من الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.04.005 الحامل عنوان «صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات»، المحدث بموجب قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

إذا تغيب وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار أو مدير الميزانية والشؤون العامة بنفس الوزارة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.2.0.0.1.04.005 الذي يقوم بصرف النفقات منه.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - التربية الوطنية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3.464.14 الصادر في 20 من محرم 1436 (14 نوفمبر 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1800.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Comptabilité et finance :

– Diplôme d'études supérieures comptables et financières délivré par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche, Paris-France - le 30 janvier 2008, assorti du diplôme d'études financières et comptables, délivré par l'Institut national des techniques économiques et comptables, conservatoire national des arts et métiers - Paris - le 20 septembre 2006,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1801.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Degree of master of business administration financial management, préparé et délivré au siège de johnson and Wales University - USA - le 20 novembre 2003,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار: اقتصاد المؤسسة المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أگدال - الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1802.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Management :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité professionnelle, mention : management, spécialité : management de projets innovants, préparé et délivré au siège de l'Université de Nice-Sophia Antipolis, Nice-France - le 13 mars 2013, assorti de la licence droit, économie, gestion, mention : administration économique et sociale, dans le domaine droit, économie, gestion, préparée et délivrée au siège de la même université - le 5 mars 2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1803.22
صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Administration économique et sociale

— Licence droit, économie, gestion, mention : administration
économique et sociale, dans le domaine droit, économie,
gestion, préparée et délivrée au siège de l'Université de
Nice-Sophia Antipolis - Nice - France - le 5 mars 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1804.22
صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences économiques

— Degree of doctor of philosophy economics and
management, préparé et délivré au siège de Tohoku
University - Japon - le 24 septembre 2021, assorti du
master droit, économie, gestion, mention : finance et
contrôle, préparé et délivré au siège de l'Université de
Jean Moulin Lyon 3 - France - le 18 novembre 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1862.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification de spécialiste, dans la spécialité « pharmacie, délivrée en date du 3 juillet 2020, par « l'Université d'Etat de chimie et de pharmacie de Saint « Pétersbourg - Fédération de Russie ;

« - Qualification de pharmacien, dans la spécialité « pharmacie, délivrée en date du 23 juin 2021, par « l'Université d'Etat de chimie et de pharmacie de Saint « Pétersbourg - Fédération de Russie ;

« - Qualification de pharmacienne, dans la spécialité « pharmacie, délivrée en date du 8 juillet 2020, par « l'Université d'Etat de médecine de Volgograd - « Fédération de Russie ;

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1805.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5) الشهادة التالية :

— Diplôme programme grande école spécialisation expertise audit et contrôle / grade de master, préparé et délivré au siège de grande école - Paris - Institut supérieur du commerce - France - le 11 février 2021,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1863.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- ألمانيا :

.....»

« – Zeugnis über die pharmazeutische Prüfung, délivré en « date du 4 mars 2015, par landesprüfungsamt für « medizin, psychotherapie und pharmazie - Allemagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

« – Qualification de pharmacien, dans la spécialité « pharmacie, délivrée en date du 14 juillet 2021, par « l'Université d'Etat de médecine de Volgograd - Fédération « de Russie ;

« – Qualification de pharmacien, dans la spécialité « pharmacie, délivrée en date du 30 juin 2020, par la « première université d'Etat de médecine de Moscou « I.M.Setchenov - Fédération de Russie ;

« – Qualification de pharmacien, dans la spécialité « pharmacie, délivrée en date du 23 juillet 2020, par « la première université d'Etat de médecine de Moscou « I.M.Setchenov, Fédération de Russie ;

« – Qualification de pharmacien, dans la spécialité « pharmacie, délivrée en date du 30 juin 2020, par « l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - Fédération « de Russie ;

« – Qualification de pharmacien, dans la spécialité « pharmacie, délivrée en date du 6 juillet 2021, par « l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - Fédération « de Russie ;

« – Qualification de pharmacien, dans la spécialité « pharmacie, délivrée en date du 14 juillet 2020, par « l'Université d'Etat Tchouvachie I.N.Oulyanov - Fédération « de Russie ;

« – Qualification de pharmacien, spécialité pharmacie, « délivrée en date du 7 juillet 2021, par l'Académie « pharmaceutique d'Etat de Perm - Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر، ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1865.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- السينغال :

«.....
« – Grade de docteur en pharmacie, option : officine,
« délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et
« d'odontologie-stomatologie, Université Cheikh - Anta -
« Diop de Dakar - Sénégal.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1864.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- كندا :

«.....
« – Grade de doctorat en pharmacie (pharm.D.), délivré
« par la Faculté de pharmacie, Université de Montréal -
« Canada.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1867.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- تركيا :

«.....
« – Diploma of pharmacy, délivré en date du 6 août 2020
« par Faculty of pharmacy Istanbul University - Turquie,

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر، ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1866.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- رومانيا :

«.....
« – Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatale,
« programul de studii farmacie, délivré en date du 21
« avril 2021, par Facultatea de farmacie, Universitatii
« de medicina si farmacie «Victor Babes» din Timisoara -
« Roumanie,

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر، ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1869.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها»

.....»

« - فيدرالية روسيا :

.....»

« - Qualification en médecine générale, docteur en « médecine, délivrée en date du 14 juin 2012, par « l'Université d'Etat de médecine de Koursk - Fédération « de Russie, assortie d'un stage de trois années : du 15 avril « 2019 au 18 avril 2022 au sein du Centre hospitalier Ibn « Rochd de Casablanca, validé par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Casablanca - le 22 avril 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1868.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب «العلمية) أو ما يعادلها:

.....»

« - فيدرالية روسيا :

.....»

« - Qualification de pharmacien, dans la spécialité pharmacie, « délivrée en date du 17 juin 1998, par l'Académie de « médecine de Moscou Setchenov - Fédération de Russie,

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنة كاملة، ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول «من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1871.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1870.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

.....»

« - فيدرالية روسيا :

.....»

« – Qualification de médecin-ophtalmologiste, dans la « spécialité ophtalmologie, délivrée en date du 23 juin 2017, « par la première université d'Etat de médecine de Moscou « I.M. Setchenov - Fédération de Russie - assortie du « diplôme de formation professionnelle post-universitaire « (ordinatura), qualification de médecin-ophtalmologue, « dans la spécialité ophtalmologie, délivrée en date du « 31 août 2015 par la même université et d'un stage de « trois années : du 15 avril 2019 au 18 avril 2022 au sein « du Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca, validé « par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Casablanca - le 22 avril 2022. »

« - أوكرانيا :

«.....

« – Qualification specialist general medicine, doctor
 « of medicine, délivrée en date du 30 juin 2018, par
 « Zaporizhzhia state medical University - Ukraine,
 « assortie d'un stage de deux années : une année
 « au sein du Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca
 « et une année au sein du Centre hospitalier préfectoral
 « Moulay Abdellah de Mohammédia, validé par la
 « Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le
 « 15 avril 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
 «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
 «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
 «بمعادلته لها :

« - فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification de médecin - généraliste, dans la spécialité
 « médecine générale, délivrée en date du 5 juillet 2019,
 « par l'Université d'Etat de Tambov G.R.Derjavin -
 « Fédération de Russie, assortie d'un stage de deux années :
 « une année au sein du Centre hospitalier Ibn Rochd de
 « Casablanca et une année au sein du Centre hospitalier
 « provincial Mers Sultan de Casablanca, validé par la
 « Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le
 « 16 mai 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1872.22
 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
 بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
 لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
 وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
 العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
 24 ماي 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
 والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1873.22
 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
 بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
 لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
 وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
 العلمي والابتكار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« — Qualification de médecin-généraliste, dans la spécialité « médecine générale, délivrée en date du 5 juillet 2019, par « l'Université d'Etat de Tambov G.R. Derjavin - Fédération « de Russie, assortie d'un stage de deux années : une année « au sein du Centre hospitalier universitaire Mohammed « VI d'Oujda et une année à l'hôpital El Farabi d'Oujda, « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie « d'Oujda - le 13 avril 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« — Qualification specialist general medicine, doctor « of medicine, délivrée en date du 30 juin 2019, par « Zaporizhzhia state medical University - Ukraine, « assortie d'un stage de deux années : une année « au sein du Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca « et une année au sein du Centre hospitalier provincial « Mers Sultan de Casablanca, validé par la Faculté de « médecine et de pharmacie de Casablanca - le 16 mai « 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1874.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1876.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة، كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة :

.....»

«- السينغال :

.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) d'orthopédie « traumatologie, délivré en date du 2 janvier 2020 par « la Faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie, « Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - Sénégal, « assorti d'un stage d'une année : du 8 mars 2021 au « 8 mars 2022 au sein du Centre hospitalier Ibn Rochd « de Casablanca, validé par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca - le 17 mars 2022. »

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1875.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلتها لها :

.....»

« - بلجيكا :

.....»

« – Grade académique de médecin, délivré par la Faculté « de médecine et médecine dentaire Uclouvain - Belgique.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1878.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

« - رومانيا :

«.....»

« — Titlul doctor-medic in domeniul sanatale, programul « medicina, délivré en date du 1^{er} mars 2019, par « Facultatea de medicina, Universitatii de Vest «Vasile « Goldis» din Arad - Roumanie, assorti d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences, « délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Casablanca - le 22 mars 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1877.22 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....»

« - الأردن :

«.....»

«- درجة البكالوريوس في الطب والجراحة مسلمة من جامعة العلوم «والتكنولوجيا الأردنية، الأردن، في 3 يونيو 2019، مشفوعة «بتدريب مدته شهرين بالمركز الاستشفائي الجامعي محمد «السادس بمراكش، مصادق عليه من طرف كلية الطب والصيدلة «بمراكش بتاريخ 14 مارس 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1879.22

صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد

لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

24 ماي 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب

والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل

«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي

«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف

بمعادله لها :

.....»

« - فيدرالية روسيا :

.....»

« - Qualification en médecine générale, docteur en
« médecine, délivrée en date du 27 juin 2005, par
« l'Université d'Etat de médecine de Kursk - Fédération
« de Russie, assortie d'un stage de deux années : du
« 6 mars 2020 au 6 mars 2022 au Centre hospitalier
« Hassan II de Fès, validé par la Faculté de médecine, de
« pharmacie et de médecine dentaire de Fès - le 21 mars
« 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1880.22

صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتميم القرار

رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في

الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،

تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

24 ماي 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب

والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل

«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification de médecin-dermatovénérologie, dans
« la spécialité dermatovénérologie, délivrée en date du
« 25 octobre 2019 par l'Université d'Etat de médecine
« d'Astrakhan - Fédération de Russie, assortie d'un stage
« de deux années : du 6 mars 2020 au 6 mars 2022 au
« Centre hospitalier Hassan II de Fès, validé par la Faculté
« de médecine, de pharmacie et de médecine dentaire de
« Fès - le 21 mars 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):
«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية
«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو ما يعادلها :

«.....»

« – Master degree program subject area «architecture
« and town planning» educational and scientific program
« «architecture of buildings and constructions», délivré
« par O.M Beketov national University of urban economy
« in Kharkiv - Ukraine - le 30 mai 2020, assorti de la
« qualification bachelor degree program subject area
« «architecture», délivrée par la même université - le 30 juin
« 2018 et d'une attestation de validation du complément
« de formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture
« de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1882.22
صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) بتتيم القرار
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع
تتيمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1881.22
صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) بتتيم القرار
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع
تتيمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والمهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1883.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :
«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :
.....»

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :
«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :
.....»

« – Master degree program subject area «architecture and « town planning», educational program «architecture of « buildings and constructions» qualification master of « architecture and town planning, délivré par Odessa state « academy of civil engineering and architecture - Ukraine - « le 1^{er} juillet 2020, assorti de la qualification bachelor « degree, program subject area «architecture» qualification « bachelor of architecture, délivrée par la même académie « le 10 juillet 2017 et d'une attestation de validation du « complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale « d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو ما يعادلها :

.....»

« – Master degree, program subject area «architecture
«and town planning» educational program «architecture
«and town planning» professional qualification
««architect», délivré par Kharkiv national University
«of civil engineering and architecture - Ukraine - le
«31 mai 2020, assorti de la qualification bachelor degree,
«program subject area «architecture», délivrée par la
«même université - le 30 juin 2018 et d'une attestation
«de validation du complément de formation, délivrée
«par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1885.22
صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) بتميم القرار
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

« – Master's degree field of study «architecture and
« construction» programme subject area «architecture and
« town planning», délivré par Kyiv national University of
« construction and architecture - Ukraine - le 31 mai 2021,
« assorti de la qualification bachelor degree specialized
« in architecture, professional qualification «architect»,
« délivrée par la même université - le 30 juin 2019 et d'une
« attestation de validation du complément de formation,
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1884.22
صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) بتميم القرار
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1886.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

.....»

« – Titulo universitario oficial de graduado en arquitectura, « délivré par la Universidad de Malaga - Espagne - le « 29 août 2019, assorti d'une attestation de validation du « complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale « d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

.....»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو ما يعادلها :

.....»

« – Master degree, program subject area «architecture
«and town planning» educational program «architecture
«and town planning» professional qualification
«architect, délivré par Kharkiv national University of
«civil engineering and architecture - Ukraine - le 30 juin
«2019, assorti du bachelor degree, program subject
«area «architecture», délivré par la même université -
«le 30 juin 2017 et d'une attestation de validation du
«complément de formation, délivrée par l'Ecole
«nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1888.22
صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) بتميم القرار
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

« – Master degree program subject area «architecture and
«town planning» educational program «architecture of
«buildings and structures», délivré par Lviv polytechnic
«national University - Ukraine - le 31 décembre 2020,
«assorti de la qualification bachelor degree field of
«study «architecture», délivrée par la même université -
«le 29 juin 2019 et d'une attestation de validation du
«complément de formation, délivrée par l'Ecole
«nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1887.22
صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) بتميم القرار
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1889.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها:

.....»

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها:

.....»

«Master's degree field of study «architecture and « construction» program subject area «architecture and « town planning» professional qualification «architect», « délivré par Kharkiv national University of civil « engineering and architecture - Ukraine - le 31 mai 2021, « assorti de la qualification bachelor degree, program « subject area «architecture» professional qualification « «bachelor of architecture», délivrée par la même « université - le 30 juin 2019 et d'une attestation de « validation du complément de formation, délivrée par « l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو ما يعادلها :

.....»

« – Master degree program subject area «architecture and
«town planning» educational program «architecture of
«buildings and constructions» qualification master of
«architecture and town planning, délivré par Odessa state
«academy of civil engineering and architecture - Ukraine -
«le 1^{er} juillet 2020, assorti de la qualification bachelor
«degree program subject area «architecture» qualification
«bachelor of architecture, délivrée par la même académie -
«le 2 juillet 2018 et d'une attestation de validation du
«complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale
«d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1891.22
صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) بتميم القرار
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

« – Master of architecture (MARCH) / AA diploma and
« the AA final examination (ARB/RIBA PART 2), délivré
« par the architectural association, London - Royaume Uni -
« le 19 juin 2020, assorti du AA intermediate examination
« (ARB/RIBA PART 1), délivré par architectural association
« school of architecture - London, Royaume Uni - le 20 juin
« 2017 et d'une attestation de validation du complément
« de formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture
« de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1890.22
صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) بتميم القرار
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1892.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

.....»

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

.....»

« – Master's degree field of study «architecture and « construction» programme subject area «architecture and town planning», délivré par O.M Beketov national « University of urban economy in Kharkiv - Ukraine - « le 31 mai 2021, assorti de la qualification bachelor « degree program subject area «architecture», délivrée « par Kharkiv national university of civil engineering « and architecture - Ukraine - le 30 juin 2018 et d'une « attestation de validation du complément de formation, « délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....

« – Master spécialité architecture spécialisation architecture « des bâtiments et des complexes, délivré par la nouvelle « Université bulgare, Sofia Bulgarie - le 17 juillet 2020, « assorti d'une attestation de validation du complément de « formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de « Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1895.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

« – Master's degree field of study «architecture and « construction» programme subject area «architecture « and town planning», délivré par O.M Beketov national « University of urban economy in Kharkiv - Ukraine - le « 31 mai 2021, assorti de la qualification bachelor degree « program subject area «architecture», délivrée par la « même université - le 29 juin 2019 et d'une attestation « de validation du complément de formation, délivrée « par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1894.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1967.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض القلب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض القلب، كما وقع تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض القلب:

«- السينغال:

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de cardiologie, « délivré en date du 15 décembre 2020, par la Faculté de « médecine, de pharmacie et d'odontologie stomatologie, « Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar-Sénégal, assorti « d'une attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Rabat - le 12 mai 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها:

«.....»

« – Master degree, program subject area «architecture « and town planning», educational program «architecture « and town planning», professional qualification « «architect», délivré par Kharkiv national University of « civil engineering and architecture - Ukraine - le 31 « décembre 2018, assorti du bachelor of architecture dans « la spécialité architecture, délivré par l'Université de la « Russie de l'Amitié des Peuples - Fédération de la Russie - « le 22 janvier 2015 et d'une attestation de validation du « complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale « d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 من ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1970.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتنظيم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والاطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش :

«.....»

«- بنين :

«.....»

« - Diplôme d'études spécialisées d'anesthésie- réanimation, « délivré en date du 16 décembre 2019, par la Faculté des « sciences de la santé, Université d'Abomey- Calavi - Bénin, « assorti d'un stage d'une année au sein du Centre hospitalier « Ibn Rochd de Casablanca, validé par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Casablanca - le 19 mai 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2004.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك العلاجات التمريضية، الشهادة التالية في «ممرض في التخدير والإنعاش» :

- الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في التبني والإنعاش المسلمة بتاريخ 15 يوليو 2019 من المعهد العالي الخاص للعلوم شبه الطبية، محمود الماطري تونس، مشفوعة بتدريب مدته ثلاثة أشهر بالمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط بتاريخ 20 ماي 2022،

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في قانون خاص :

- درجة الماجستير في الحقوق المسلمة من جامعة الإسكندرية - جمهورية مصر العربية بتاريخ 6 أكتوبر 2021، مشفوعة بالإجازة في الحقوق : التخصص : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2171.22 صادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 21 يونيو 2022،

إعلانات وبلاغات

اعتماد مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية

بمقتضى قرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) تحت رقم 22/01 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) تم اعتماد شركة «اورا فريك انفورماسيو» الكائن مقرها بمبنى بنك افريقيا، بناء ب 2، بوسكورة المدينة الخضراء، الدار البيضاء، لمدة ستة وثلاثون (36) شهرا، بوصفها مقدما لخدمات المصادقة الإلكترونية، من أجل إصدار وتسليم الشهادات الإلكترونية المؤمنة للتوقيع الإلكتروني وتدير الخدمات المتعلقة بها.